يصح اذا اوجبنا الغسل لانقطاع دم الاستحاضة للبرء ولم يشترط في وجوبه
وجود الدم في اوقات الصلوة والاسقط اعتباره في الصوم تبعا لسقوطه
في الصلوة ولو انقطع ثم عاد قبل الصلوة انكشف وجوب الغسل به للصوم
وهو من شواهد عدم وجوب التقديم كما قلناه الثاني قرائة العزائم ودخول
المساجد على ما ذكر من التفصيل ولا ريب في وجوب غسل الجنابة لهما ان وجبا التحريم
على الجنب بالنص والاجماع الا ممن شذ كما سياتي بيانه انشاء الله تعالى وغاية
التحريم رفع الجنابة المتوقف على الغسل قطعا فيجب من باب المقدمة وكذلك
غسل الحيض بناء على ان غاية المنع في الحائض رفع الحدث كالجنب وعزاه في المدارك
الى المشهور وحكى عن بعض متاخري الاصحاب انه قوى عدم وجوب الغسل واكتفى
في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية بعده عرفا بل ولغة ايضا وان قلنا ان
المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض
كما قرر في محله قال وما ذكره غير بعيد غير ان المشهور اقرب وهذا القول على تقدير
ثبوته شاذ والمعروف من مذهب الاصحاب هو الاول وفي الروض ان الامور التي
تحرم على الحائض بحسب غاية زوال التحريم فيها واحدة بل منها ما غايته الطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقرائة العزائم ومنه
ما غايته انقطاع الدم كالطلاق فان تحريمه يرتفع بالنقاء وان لم تغتسل
ومنه ما اختلف في الحاقه باحد القسمين وهو الصوم والمشهور الحاقه بالصلوة
وفي المسالك ذكر نحو ذلك ويستفاد منه الاتفاق على ان الغاية في دخول المساجد
وقرائة العزائم هو الغسل دون النقاء وفي كلام العلامة في النهاية ما يشعر بذلك
ايضا وفي الجامعية الاجماع على المنع منهما قبل الغسل والمستند مضافا الى الاجماع

استصحاب

استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم وان الطاهر كون المنشاء هو
الحدث كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم واطراد المنع في انتفاء التحلل
وعدم قصور حدث الحيض عن الجنابة ان لم يكن اشد واطلاق اسم الحائض
باعتبار الحدث كثير شايع ومنه قولهم يجب الغسل الحائض ويجوز وطي الحائض
بعد انقطاع الدم قبل الغسل ونحو ذلك والمراد بالحائض هنا هذا المعنى لا ذات
الدم وصدق الاسم لوجود المبدء وهو حدث الحيض لا لعدم اشتراط في
صدق المشتق كما قيل للقطع بالاشتراط في مثلها عنيا دطريان الضد وعدم
صدق الاسم معه لغة وعرفا فالتمسك بالعموم مع ارادة ذات الدم
ضعيف جدا والقول في النفساء كما في الحائض حرفا بحرف مع الاتفاق
على تساويهما في الاحكام كما قطع به الاصحاب وحكى الاجماع عليه غير واحد
منهم واما المستحاضة فالمشهور بين علمائنا انها كالحائض فلا يحل لها
دخول المساجد ولا قراءة العزائم الا بعد الغسل ويجب الغسل عليها مع
وجوبها قال الشيخ في المبسوط واذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال
وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض وفي الاقتصاد
وحكم المستحاضة حكم الطاهر ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض
ويصح منها الصوم والصلوة ويحل لزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله
المستحاضة وفي الجمل ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض اذا فعلت
ما تفعله المستحاضة وقال ابن حمزه واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم
عليها مما يحرم على الحائض الا دخول الكعبة وقال ابن سعيد في الجامع وهي
اذا فعلت ذلك فهي بحكم الطاهرات وقال ابن زهره ولا يحرم على المستحاضة

ولا منها شيء مما يحرم على الحايض ومنها بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت
ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه وقال ابو الصلاح فاذا فعلت المستحاضة
ما ذكرناه فهي طاهر يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ومنها ما يحل
لها ومنها وذكر قبل ذلك منع الحدث الاكبر جميع انواعه من الجلوس
في المسجد وقال ابن ادريس فاذا فعلت ذلك يعني عمل الاستحاضه وايام
استحاضتها فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيات الا انما يكره لها
دخول الكعبة وقال المحقق في المعتبر مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث
تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء ان كان قليلا او
الاغتسال ان كان كثيرا تخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة
كل ما تستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطيها
ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط
فيه الطهارة وقال العلامة في المنتهى اذا فعلت هذه الاغسال كانت طاهرا لان
الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء
حال القلة والاغتسال حال الكثرة يخرج عن حكم الحدث ويجوز لها استباحة
كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقرائة العزائم
واباحة الوطي ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا وفي التمثيل به واذا فعلت
ما يجب عليها من الاغسال والوضوء صارت طاهرا تستبيح كلما يشترط
الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقرائة العزائم واباحة
وفي التذكرة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال او الوضوء والتغيير
للقطنة والخرقة صارت بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع ويجوز لها استباحة

كل ما

كلشی يستبيح المتطهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد ومس كتابة القرآن
وما فيه اسم الله وغيرها من غير فرق بين الاسباب الموجبة للغسل وفی
الشرايع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكره ونهاية الاحكام و
الذكرى والدروس والبيان ان الغسل يجب للصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم والظاهر من ذلك كما تقدم وجوب
كل من الاغسال الخمسة لكل من الغايات الخمس وفی الجعفرية والطالبية وجامع
المقاصد وفوائد الشرايع وحواشی التحرير ومنهج السداد استثناء غسل
المس من ذلك فلا يجب لدخول المساجد وقراءة العزائم ويجب غيره لهما مطلقا
وفی حواشی التحرير بعد استثناء غسل المس واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل
فظاهر الاصحاب انه كالحيض وفی شارع النجاة الاجماع على تحريم الغايات
الخمس على المحدث بالاكبر مطلقا عدا المس فظاهرهما الاجماع على وجوب غسل الاستحاضة
لدخول المساجد وقراءة العزائم ويستفاد ذلك ايضا من الغنية والمعتبر
والتذكرة فيما تقدم من عباراتهم ولا ينافی ذلك ما فی النهاية والمهذب
ونحوهما من انه لا يحرم عليها شیء مما يحرم على الحائض فان المراد نفی التحريم
الذی لا يرتفع بالغسل دون مطلق التحريم للقطع بثبوته فی مثل الصلوة والطواف
وغيرهما فهو ظاهر وقد تحقق مما قلناه ان مذهب الاصحاب تحريم دخول المساجد
وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل وكلام الشهيد الثانی ره فی المسالك
مطابق لذلك فانه قال ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت فی جميع الاحداث
الموجبة له عدا مس الميت فانه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل لكنه فی الروض
خالف فی ذلك فاجاز للمستحاضة دخول المسجد مع امن التلويث من دون توقف

على الغسل وحكى عن الدروس انه اطلق الجواز محتجا برواية زرارة عن ابي جعفر ع وتبعه
على ذلك سبط الشهيد وصاحب الذخيرة والظاهر ان مراد الشهيد طاب ثراه دفع المنع
من جهة الجنابة دون الحدث فلا ينافي التوقف على الغسل وفي معالم الدين جواز
قرائة العزائم خاصة من دون الحدث فلا ينافي التوقف على الغسل وفي معالم الدين
جواز قرائة العزائم خاصة من دون غسل وفي الجمع جوازهما على الظاهر وفي الجعفرية
والمقاصد العلية تفسير شبه الجنابة في عبارة الالفية بالحائض والنفساء وهو مشعر
باختصاص المنع بهما والجواز للمستحاضة ولا ريب في شذوذ هذه الاقوال والمعتمد
هو الاول الثالث وضع شيء في المسجد وقل من تعرض لههنا ووجوب الغسل له مبني
على تحريمه على الجنب وذات الدم وهو غير المستحاضة معلوم بالنص والاجماع الا
ممن شذ واما المستحاضة فالمنع فيها باعتبار انها في حكم الحائض قبل الغسل كما يظهر
من كلام الاصحاب ومتى ثبت تحريمه ثبت وجوب الغسل له على تقدير وجوبه
كما هو المفروض لوجوب مقدمة الواجب مع بقاء التحريم في الحائض والنفساء
بعد انقطاع كما علم مما قلناه في المسئلة المتقدمة الرابع مس اسم الله تع واسماء
الانبياء والائمة ع ويجب الغسل على الجنب اذا وجب مس اسم الله تع بناء على تحريمه
عليه كما هو المشهور وهو فتوى المقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل و
العقود ومصباح الشيخ والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والشرايع
والجامع والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتلخيص
الارشاد والتبصرة والاشارة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز
والمحرر وكشف الالتباس ومعالم الدين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية
والالفية ومنهج السداد والروض والمسالك ومشارع النجاة وعيون المسائل والذخيرة

وغيرهن

وغيرهن وحكاه في الكشف عن الاصباح ومختصر المصباح واحكام القران وعزاه
في المختلف وغيره الى المشهور وحكى ابن زهرة عليه الاجماع ونفى العلامة في
النهاية عنه الخلاف والاصل فيه ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله تع وفي المعتبر انها ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب
من تعظيم الله سبحانه وفي المنتهى ان عمل الاصحاب يعضدها مع مناسبتها التعظيم
وفي الذخيرة لولا الشهرة والاجماع المنقول لامكن حملها على الاستحباب الا ان
عمل الاصحاب يمنع من الاجتراء على ذلك وحكى العلامة في المختلف عن ابن الجنيد
انه قال يكره للجنب والحائض مس كتابة المصحف او الدراهم التي عليها القران
او اسم الله تع ومال الى ذلك في المجمع والمدارك والبحار استنادا الى الاصل
وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب
والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس وما رواه المحقق في
المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس
الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك ومن جامع
البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته هل يمس الرجل الدرهم
الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا
من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القران في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير والجواب عن الاصل
بالخروج عنه بما تقدم من النص والاجماع وعن الاخبار بحملها على مس الدرهم دون
الاسم واحتمل في الكشف ان يكون المراد بالدرهم الابيض الخالي نقشه او كان

نفسه غايرا فلا يصير البيد غائبا وظاهر الخبرين الاخيرين انتفاء الكراهة

في ذلك ويزيد الثاني منهما بالدلالة على جواز مس كتابة القرآن من غير كراهة

وهو مقطوع ببطلانه فان المنع في الجملة ثابت فيهما بالاجماع وقد حكى الفاضلان

في المعتبر والمنتهى اجماع فقهاء الاسلام على تحريم مس كتابة القرآن وفي التذكرة

وعليه اجماع العلماء الا داود فالظاهر حمل الكراهة في عبارة ابن الجنيد على التحريم

كما صنعه الشهيد وغيره فيسقط خلافه في الحكمين معا والوجه في هذه الاخبار

الحمل على التقية فان تحريم المس مما اختص به اصحابنا الامامية والحكم به غير معروف

بين العامة ومورد ها الدراهم المضروبة بامر السلطان والتصريح بالمنع فيها يقتضي

الطعن على فقهاء اهل الخلاف وسلاطينهم مع ان اثار التقية في الاخبار المذكورة

ظاهر جدا حيث نسب فعل ذلك الى نفسه وبالغ في الحل وحكى المنع عن غيره ولم يكتف

بالمنع بان نص ساوى بينه وبين مس القرآن وخروج مثل ذلك مخرج التقية معلوم

لمن له ادنى انس بكلامهم عليهم السلم واما استضعاف حديث المنع كما اتفق للمحقق

والعلامة وغيرهما فليس على ما ينبغي فانه موثق معتبر الاسناد وقد حكى الشيخ والمحقق

الاجماع على العمل بروايات عمار ومع ذلك فالرواية معتضدة بالشهرة العظيمة

وفتوى اعاظم الاصحاب والاجماع المنقول والاخبار المتضمنة لمنع الحائض من

مس المعوذة وما تضمنه من الحكم مناسب لتوقير اسم الله وتعظيم شعائر الله فلا

ينبغي التوقف في ذلك وقد يظهر من الروض وفوائد الشرائع وموضع من الذكرى

جواز المس في خصوص الدراهم استنادا الى رواية المعتبر وهو رد الحديث عمار

الذي هو الاصل في هذا الحكم فانه نص في الدرهم مع رده لا يبقى للتحريم فيما عداه

دليل سوى الاجماع ومقتضاه المنع في الجميع لانتفاء القول بالفصل واستثنا

الاصحاب

الاصحاب الى رواية عمار كالتنصيص على المنع فى موردها فلا تقبل
التخصيص وفى حكم اسم الله تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم
كما فى المبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر
والجامع والارشاد والتبصرة والذكرى والبيان والدروس
واللمعة والمحرر والذخيرة ومعالم الدين وجامع المقاصد و
الجعفرية والطالبية والروض وعيون المسائل وشارع النجاة
ونقله فى الكشف عن الاصباح ومختصر المصباح واحكام القران و
المقنع ايضا ولم اجد فيه ولا فى المقنعة مع نقل الفاضلين فى
المعتبر والتذكرة القول بالالحاق عن الشيخين وليس لهذا الحكم
ذكر لمن قبل الشيخ ولا لما قبله قبل المفيد كما اعترف به فى الكشف وعزى
الالحاق فى الروضة الى المشهور وفى جامع المقاصد هو مذهب اكثر
الاصحاب وفى الغنية الاجماع عليه وعلى الاولوية بعبادة واحدة وفى
الطالبية ان الاصحاب الحقوا ذلك باسم الله تع فى الحكم لمناسبة التعظيم
ولان للاسم حظا من المسمى وخالف فى ذلك الفاضلان فى المعتبر والتحرير
واختارا الكراهة ففى الاول انما الانسب فى الثانى انما الاولى واليه مال
جملة من المتاخرين واقتصر فى التذكرة على حكاية التحريم عن الشيخين
وفى المنتهى ولم اجد به حديثا مرويا ولو قيل بالكراهة كان وجها وظاهره
التوقف والحائض كالجنب فيما ذكر وفاقا للمقنعة والنهاية والاقتصاد فى
المهذب والوسيلة والغنية والارشاد والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض ومعالم الدين

وشارع النجاة وعيون المسائل للاجماع المنقول في الغنية ولان
حدث الحايض اشد واغلظ وكانت اولى بالمنع ولما رواه الكليني في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحايض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة او حديد وفي
الحسن عن داود بن فرقد عنه عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على
الحايض قال نعم لا باس قال وتقراه وتكتبه ولا يصيبه يدها وفي ب
عن داود عن رجل عنه عم مثل ذلك والتقريب فيهما ان المنع من مس التعويذ
ولا يختص بالقران فانه يكون به وبغيره من اسماء الله تعالى واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلم فنفي المنع الجميع يخرج فردها بالاجماع وهو اولى من الحمل على
الكراهة لان التخصيص خير من المجاز وهذه الاخبار بالتقريب المذكور وردت
على منع الحايض من مس اسم الله وما الحق به من اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم
ويلزم منها منع الجنب عن جميع ذلك بضميمة الاجماع ويشهد لذلك ايضا
روايتا ابي الربيع واسحق بن عمار المتقدمتان فان الاولى منهما يقتضي التسوية
بين مس اسم الله واسم رسوله والثانية التسوية بين الجنب والطامث وبعد
التاويل بنفي المس وانه على خلافها وكذا لو حملنا على التقية والظاهر من السؤال
الراجع فيهما علم السائل باتحاد حكم المسؤول عنه وان اشتبه عليه اصل الحكم وبا
لجملة ففتوى الاصحاب والاجماع المنقول والعلة الظاهرة واشعار الاخبار
المذكورة تكفي في ثبوت هذين الحكمين وليس في الحايض مخالف غير من خالف
في الجنب الا الديلمي فانه فرق بينهما في المراسم وكلامه فيه لا يخلو عن اضطراب
فانه قال ما يلزم الجنب والحايض على ضربين فعل وترك وكل منهما واجب ومندوب

والمندوب

ر التروك الواجبة على الجنب ان لا يقرا العزائم ولا يمس القران ولا كتابة فيها
سم الله تعالى قال وكل ما يجب تركه على الجنب يجب تركه على الحايض ويجب
عليها ايضا بان لا تقرا سورة العزايم ثم ذكر التروك المندوبة للحايض قال
وهي ان تنزل المساجد ومس ما فيها اسم الله تع وكل كتابة معظمة ولا يخفى ما
في ذلك من التدافع الا ان تخص الكلية التي ذكرها بمس كتابة القران وهو بعيد
جدا وقد يلوح من قوله هنا وكل كتابة معظمة واقتصاره فيما يجب تركه على الجنب
على مس اسم الله تعالى مخالفة للتمهيد في الحكم الاول ايضا ومخالفته فيهما على
تقديرها ما دخل بل هي كقوله بجواز دخول المساجد ووضع شيء فيها للجنب و
الحايض وقد ترك التنزه والتحريم في الحايض يقتضي التحريم في النفساء والمستحاضة
السابق المتقدم ويلزم من ذلك وجوب الغسل في الجميع مع وجوب الغاية كما مر
بانه مصباح لا يجب شيء من الاغسال الخمسة لغير ما ذكر من الغايات
يدخل فيه كل ما قيل باشتراط بالطهارة مطلقا سواء ما ذكر كالاقامة والسعي
الرمي وسجود العزايم وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في مباحث الوضوء او
شتراط بالغسل كدخول المشاهد المشرفة فظاهر الذكرى والمقاصد والبحار والحدائق
شرحي المفاتيح الحاقها بالمساجد في تحريم اللبث وفي الذكرى حكاية الالحاق عن
مفيد وابن الجنيد في مسئلة كراهة احتياز الجنب والحايض في المساجد وظاهرها
لاق في الدخول المكروه دون المحرم من غيرها وهذه عبارته يكره الاحتياز في
ساجد للجنب والحايض مع امن التلويث لتعظيم وكذا السلس والبطون والمجروح
لصبي المتنجس والدابة التي لا تؤكل ولو علم التلويث حرم الجميع والحق المفيد في العزية
بن الجنيد المشاهد المشرفة بالمساجد وهو حسن لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة

وظاهر التعليل طرد الحكم في محل التحريم ايضا وفي الدروس نحو ذلك لكن بدون
التعليل فلا يظهر منه التعدي عن موضع الكراهة وتوقف في المدارك والذخيره
وشرح الدروس ولا نص في ذلك لغير من ذكر فان باقي الاصحاب من القدماء
والمتاخرين لم يتعرضوا له نفيا ولا اثباتا مع ان ظاهر كلامهم في بيان الغايات
وضبط المحرمات التي يحرم على الجنب والحايض عدم المنع وقد عرفت ان
المنقول عن ابن الجنيد والمفيد لا تعلق له بالمقام وكذا عبارة الدروس
بل الذكرى ايضا الا ان يلحظ التعليل فليحصر القايل بالشهيد الثاني في مقاصده
ونادر ممن تاخر عنه وهو ايضا في كتبه المعروفة كالمسالك والروض والروضه
كغيره وفي المقاصد لم يقطع بالحرمة بل جعله اولى واحتمل العدم ووجهه بالخروج
عن حقيقة المساجد ومساواتها لها في بعض الاحكام قطعا ووجه المنع مع ما ذكره
الشهيد ان من تحقق معنى المسجد به او فايدته او زيادة الشرف بتعظيم شعاير الله
وورود الاخبار بمنع الجنب من دخول بيوتهم عليهم السلم نحو ما رواه الصفار في بصاير
الدرجات والحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة
نريد الصادق عم فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى
دخلنا عليه عليه السلم فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي
لجنب ان يدخل بيوت الانبياء عليهم السلم قال فرجع ابو بصير ودخلنا وما رواه المفيد
في الارشاد والاربلي في كشف الغمة عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت
معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون
الى ابي عبد الله عليه السلم فخشيت ان يفوتني الدخول عليه فمشيت اليه معهم حتى دخلت
الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء

واولاد

واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت اني لقيت اصحابنا وخشيت
ان يفوتني الدخول معهم وان اعود الى مثلها وخرجت ورواه الكشي بطريق
فيه ضعف عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك
قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل
بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله
ولا اعود وما رواه الراوندي في الخرائج عن جابر الجعفي عن زين العابدين ع
قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع
فقال له يا اعرابي اما تستحي ان تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر
العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من
عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه وقد يؤيد الوجه الاول بما روي
عنهم عليهم السلام انه ما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك
البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها ويوهن هذه الوجوه مضافا الى
ندرة القائل بالمنع وخلو كتب الاصحاب عن التعرض لهذا الحكم ان مساكنهم عليهم السلام
حال حياتهم وحضورهم ما كانت تخلو عن جنب وحائض من اولادهم ومواليهم
ونسائهم وكانت مع ذلك تطرقها الرجال والنساء من خارج ولو حرم دخولها
على الجنب والحائض لاشتهر ذلك وظهر للصحابة واصحاب الائمة عليهم السلام ولمنعت
النساء الحيض من الدخول عليهم والمعلوم من سيرة النبي والائمة عليهم السلام
خلاف ذلك ولو لم يكن الا مباشرتهم لحلائلهم وامائهم وتمكينهم من مساكنهم
حال الحيض والنفاس ومعاشرتهن في تلك الحال كما نطقت به الاخبار بل علم
ضرورة من الدين لكفى دليلا قاطعا على الجواز اذ لو كان منع لعم كل احد

من قريب او بعيد لاشتراك التكليف ووجود مقتضي المنع في الجميع فان
الوجه وجوب احترام النبي والامام ومنافاة حضور الجنب والحايض للتعظيم
المطلوب في هذا كما يطرد في جميع الناس فكذا في جميع الاماكن وان لم يكن
من مساكنهم المختصة بهم فان حرمة المشاهد تابعة لاحترامهم وتعظيمها من
توابع تعظيمهم بحيث ان لا يحضر عندهم حايض ولا جنب في حضر ولا سفر ولا دار ولا في
حمام ولا طريق والمعلوم بالسيرة القاطعة خلاف ذلك وقد روى بعض الاجلة ان
النبي صلى الله عليه واله كان اذا لقي الرجل من الصحابة مسحه ودعا له فلقي حذيفة
بن اليمان وهو جنب فحاد عنه ثم اتاه بعد ذلك فقال اني رايتك تحيد عني
فقال اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال عليه السلم ان المسلم لا ينجس وروي ايضا ان
ابا هريرة لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده
النبي صلى الله عليه واله فلما جاء قال اين كنت فقال يا رسول الله لقيتني وانا
جنب فكرهت ان اجالسك فقال رسول الله صلى الله عليه واله سبحان الله ان
المؤمن لا ينجس وفي رواية اخرى انه اخذ بيده ومشى معه حتى بعد ثم انسل
عنه واغتسل الحديث وروي ايضا ان امراة من بني غفار اردفها رسول
الله صلى الله عليه واله في غزاة خيبر على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله
صلى الله عليه واله واناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت
اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما راى ما بي وراى
الدم قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي
اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي
لمركبك وقد سمع عنهم عليهم السلم انهم كانوا يدخلون الحمام ويكثرون من دخوله

حتى ان

حتى ان الصادق عليه السلم ربما دخل الحمام فيعد البطن الى ابطه وحده والغالب
عدم خلو الحمام عن الجنب ولم ينقل انهم منعوا جنبا من الدخول معهم او امروا
جنبا بالخروج اذا دخلوا او ان احدا من اصحابهم امتنع من دخوله جنبا وهم
فيه او سارع الى الاغتسال من الجنابة اذا حضروا وقد روى ابو بصير قال
دخل ابو عبد الله عليه السلم الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة
لى فى ذلك المومن اخف من ذلك واما ما روى عن سعدان بن مسلم قال
كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل علىّ ابو الحسن عليه السلم وعليه النوره وعليه
ازار فوق النوره فسلم فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت الى البيت الذى
فيه الحوض فاغتسلت وخرجت فالظاهر انه قد كان ذلك منه استحياء وتوقيرا واذا
خرج بعد الغسل مع عدم ظهور كونه غسل جنابه وبالجملة فالذى يقتضيه السير
والاخبار ان دخول الجنب والحائض والنفساء عليهم وحضورهم فى بيوتهم التى
كانوا يسكنونها وفى غيرها لم يكن محظورا حال حيوتهم ع فلا يكون محرما بعدها
ثم فرع التحريم حال الحيوة على ما قرروه فى الاستدلال بدلوح فيجب تاويل
الروايات المتقدمه بالحمل على الكراهة ويسقط الاحتجاج بها على تحريم دخول
المشاهد بناء على ان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء كما قرروه فى الاستدلال لانه
اذا بطل التحريم حال الحيوة بطل ما فرع عليه من التحريم بعد الوفاة ويظهر
من ذلك ضعف التمسك بالاولويه فى الحاقها بالمساجد باعتبار اشتمالها على
فايدة المسجديه وزيادة الشرف بالنسب اليهم فان ذلك تام فى المساكن ايضا
مع زياده الحضور المقتضى لزيادة التوقير على ان الاولويه تقتضى الالحاق با
المسجدين اللذين هما افضل المساجد فان مشاهدهم عليهم السلم عندنا افضل بقاع

الا فيلزم ان يحرم على الجنب ونحوه الدخول والاجتياز فيهما كما حرم في المسجد
الحرام ومسجد النبي عليه واله السلام وتعظيم الشعاير يقتضي ذلك ايضا ان دل على
التحريم وكذا الاخبار فان الذم فيها قد علق على مطلق الدخول فالالحاق
بالمساجد في تحريم المكث خاصة لا وجه له وهذا حاصل الكلام في الوجوه المذكوره
على الاجمال واما التفصيل فيتوجه على الاول ان المشاهد المشرفه ليست مساجد
على الحقيقه قطعا كما اعترف به الشهيد الثاني وغيره وان اوهمه كلام الشهيد
في الذكرى حيث علل المنع بتحقق معنى المسجديه لانتفاء التسميه وصحة السلب
واسماء المسجد على الوقف للصلوة وليست المشاهد المشرفه كذلك وان
شاركتها في الفضل بل كانت افضل فان الصلوة تابعة غير مقصوده بالذات ولذا
لو نذر الصلوة في المسجد لم يمتثل بفعلها في احدى المشاهد وكذا لو وقف شيئا
على مصالح المسجد لم يخرص فيه في المشهد والحكم هنا قد علق على المسجد فيتبع الاسم
نعم يتجه الالحاق لو علم ان العلة مجرد الفضل والتعظيم من دون ان يكون للمسجديه
دخل في ذلك وهو ممنوع واما الروايات الوارده فمع ضعفها وبعد مضمونها انما تدل
على ان كل مسجد بني على قبر نبي او وصي لا ان كل ما بني على نبي او وصي فهو مسجد والفرق
بينهما ظاهر وعلى الثاني ان التعظيم وحده لا يقتضي وجوب الغسل ولولا النص في المسجد
لما اوجبناه فيه ولذا نرى انه يتحقق بالوضوء فيه وبا في المشاهد وليس شرطا
فيهما بالاجماع وعلى الثالث ان الاخبار المذكوره مرجعها الى روايتين رواية
ابي بصير وحديث الاعرابي والاولى مختلفة المتن والقصة فيهما واحدة والمنقول
صحيحا هو الطريق الاول وهو بالدلالة على الكراهة اشبه فانه عم قال فيه اما تعلم
انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء عم وظاهره التنزيه دون التحريم وفي قوله عم

اما

اما نعلم استاده ع الى حصول العلم وما العلم الحاصل فيه ليس الا من جهة اعظم
وذلك لا يقتضى التحريم كما بيناه ومما يبعد اقدام ابى بصير مع جلالته على
ما يعلم تحريمه منعه الحج وخوفه فوات الدخول عليه ع فى تلك الحال فيكون
قد تعمد الحرام لخشية فوات المندوب مع انتفاء الذنب على هذا التقدير
وهو ظاهر واما قوله اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقوله استغفر الله
ولا اعود فمع عدم وجوده فى الطريق الصحيح لا يمكن اجراؤه على ظاهره من
الاجتراء على المحرم عمدا لبعد وقوع ذلك منه خصوصا فى الامر الذى يرجو به الثواب
والتقرب الى الله سبحانه ولو فرض انه فعله ناسيا او جاهلا او مخطئا فى الاجتهاد
لم يستحق الذم والتعنيف فالظاهر ان ابا بصير قد كان يعلم ان ذلك مما لا
ينبغى ولا يليق بجلاله الامام ع ودخل على ذلك الدخول فى تلك الحال خوفا
من فوات الغرض من فوات الغرض بالتأخير فسهى ع على خلاف ذلك واستشعر
منه الغضب على فعل المكروه كما يعامل بمثله العارفون والمقربون فاستعاذ منه
واستغفر الله على فعل ما فعل واما حديث الاعرابى فمع ضعفه ونصه فيقصد
الامتحان ووقوع الجنابة منه بالحرم يعرف الجواب عنه بما قلناه مصباح لا
يجب شيء من الاغسال الخمسة لنفسه حتى غسل الجنابة على اظهر القولين والقول الاخر
وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه والمشهور بين الاصحاب قديما وحديثا هو الاول
وهو اختيار الكافى ومجمع البيان ومسائل ابن ادريس ولمبسوطه وغيرها والمحقق
والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد ومنهج السداد والروض
والجامعية وشارع النجاة والمفاتيح وشرحيه وشرح الالفية لوالد شيخنا البهائى
وظاهر المبسوط والشرايع وزبدة البيان والمسالك الجوادية والاحكام الاسترابادية

وفي البيان والمسالك والمسائل الجوادية والانوار القمرية ان ذلك هو مذهب
الاكثر وفي زبدة البيان انه مشعر بالكثرة وفي الذخيرة ان القول بخلافه قول
بعض الاصحاب والقول به مذهب الباقين وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب
ان وجوب الغسل مشروط بالغايات فلا يجب في نفسه سواء كان عن جنابة او غيرها
وفي السرائر عن محققي هذا الفن ومصنفي كتب الاصول ان الوجه في وجوب الغسل كونه
شرطا في الواجب وفي الغرية الذكرى عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة وجبت لكونها
شرطا في غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط وضوء كانت الطهارة
ام غسلا قال ومن متاخري الاصحاب من اوجب غسل الجنابة وان لم يكن وصلة
الى غيره والذي عليه متقدمو الاصحاب هو ان الطهارة باجمعها لا تجب الا وصلة
الى ما هي شرط فيه وانما تجب بوجوب المشروط مندوبة لا واجبة وفي الروض ان
القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه غير معروف لاحد من المتقدمين وانما هو
قول حادث وان العلامة اعترف بذلك في المختلف والمنتهى حيث حكى الخلاف
في ذلك عن المتاخرين والقول بالوجوب النفسي هو خيرة التحرير والمختلف
والمنتهى والمسائل المدنية والايضاح وكنز العرفان وكفاية الطالبين ومعالم
والمجمع والكفاية وحكاه الشهيد في الذكرى عن الراوندي وجماعة والعلامة
في المختلف والمنتهى عن والده وولده السعيد في الايضاح عن ابن حمزة وهو
ظاهر كلامه في الوسيلة حيث ذكر في الفصل الاول منها ان عبادات الشرع عشرة
وعد منها غسل الجنابة ولم يذكر غيره من الطهارات فالظاهر ارادة العبادة
الواجبة لنفسها الا بالسبع لكنه ذكر قبل ذلك ان العبادات الشرعية مقدمات لا تصح
بدونها وهي ضربان تابع لها وهي الطهارة وغير تابع وهو الاسلام ولم

يفصل

بفصل فى الطهارة بين غسل الجنابة وغيره وحكى الفاضل فى الكشف عن
السروى اختيار هذا القول وكلامه فى متشابه القران مضطرب فانه قال فى
فقه الوضوء الكتاب ان قوله وان كنتم جنبا فاطهروا يدل على ان الجنابة علة
فى وجوب الغسل لانه اوجب التطهير على الجنب من غير ان يعلقه بشرط اخر وقد صرح
فيما يتعلق بالاصول منه بان الاية لا دلالة لها على العادة ولا يقيد التكرار
وفرق بين الشرط والعلة بان العلة موثرة فى المعلول بخلاف الشرط الا ان
يكون الشرط مع كونه شرطا علة فيتكرر بهذا الاعتبار واختلف النقل عن السيد
المرتضى ره فاسند اليه فى المتشابه القول بالعلية كما اختاره اخرا مما قاله
فى الذريعة فانه مصرح فيها بان تكرر الغسل بتكرر الجنابة لكونها علة فيه
وموجبة له لا لان الامر المقرون بالشرط يدل على التكرار كما ذهب اليه قوم وانكر
ابن ادريس ان يكون ذلك قولا للسيد وباعده عن هذه المقالة وحمل كلامه فى
الذريعة على الزام المخالف بما يلتزمه من تاثير العلل وايده بما حكاه
عن المفيد ره انه قال فى كتاب اصول الفقه ان اكثر المتفقهة انما اوجبوا
تكرار الغسل بتكرار الجنابة وتكرار الحد بتكرار الزنا ذهبوا اليه عن كون
الجنابة علة للغسل والزنا علة فى الحد فانه يشعر بان القول بالعلية مذهب
المخالف وليس قولا للاصحاب ثم حكى عن السيد فى مسائل الخلاف انه
نقل عن بعض الاصحاب فى مسئلة الجريدة انه قال فى جملة كلام له فى
دفع الاستبعاد عن التعبد بها ان الذى تعبدنا بغسل الميت وتكفينه
هو الذى تعبدنا بوضع الجريدة معه والا فلاى معنى اوجب الله غسل
الميت وقد مات وسقط عنه التكليف والطهارة انما يجب لاداء

الفرايض قال السيد ره وهذا كلام يعتمد في موضعه قال ابن ادريس
الا ترى ان السيد ره اورد هذا الكلام ايراد راض به متعجب منه والمقصود
قوله والطهارة مما تجب لاداء الفرايض وغسل الجنابة طهارة بلا خلاف
فلا يجب الا لذلك ولا ريب ان كلام السيد هنا ظاهر في تعيين مذهبه مما
قاله في الذريعة فان العلة في الشرعيات لا يقتضي امتناع تخلف
الممنوع والعلة والسبب والموجب الفاظ متقاربة في المعنى وقد اتفق الجميع على
اطلاق الاسباب والموجبات على الاحداث مع تخلف الطهارة عنها في
غير الجنابة وتحاشي القدماء عن لفظ العلة لكثرة دورانه بين اصحاب
القياس والا فهي كالموجب والسبب على ان الذي اثبته السيد هو العلة المقتضية
للتكرار وهي غير العلة التي لا يتخلف عنها المعلول في الزمان وقد طال بموافقة
السيد تقوية للقول المشهور وكذا بموافقة من تقدمه ومنهم صاحب الكلام المنقول
وغيره فان قوله والطهارة انما يجب لاداء الفرايض يدل على ان ذلك كان شيئا
مسلما بين المسلمين والا لما حسن الاحتجاج به والعلامة مع مبالغته في القول
بالوجوب النفسي في المختلف لما حسن الاحتجاج قد توقف في القواعد والتذكرة والنهاية
بل ربما ظهر منه القول بالوجوب الغيري في مصنفاته الاخير حيث حكم بوجوب
الغسل لغاياته ثم صرح بان المندوب ما عدا ذلك ومن المتوقفين صاحب
الاشارة والذخيرة والبحار ومشرق الشمسين وشارح الاثنى عشرية وحكاه فيها
عن والده وكذا شارح الدروس مع الميل الى النفسي لجهة المختار مضافا الى اجماع
القدماء كما يستفاد من الغنية والروض والذكرى وغيرها مع موافقة اكثر المتاخرين
الاصل بمعنى اصالة براءة الذمة واصل عدم التكليف واستصحاب عدم الوجوب واصالة

عدم

عدم التداخل كما تقدم بيانه فی الوضوء وظاهر الكتاب كما يفصح تصدير الاية
باشتراط القيام الى الصلوة وذكر الوضوء والغسل والتيمم عقيب ذلك فان
المتبادر والمنساق منه الى الفهم ارتباط الشرط المذكور بالجميع واعتباره فی الكل
فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم جنبا فاطهروا والاية مسلطة على فهم
ذلك بحيث لا يكاد يختلج فی الفهم فی الوهم غيره الا بعد تدقيق النظر فی الاحتمالات
البعيدة او الوقوف على التشكيكات السابحة كما يظهر ذلك بالامتحان والعرض
على الاذهان الخالية عن الشبه وبناء هذا الظاهر على ان الواو فی قوله وان
كنتم جنبا للعطف وان الجملة المعطوفة على جواب الشرط الاول وهو قوله اغسلوا
او على شرط مقدر مفهوم من المقابلة وهو ان كنتم محدثين بالاصغر او ان تكونوا
جنبا ولم يذكر لكونه الغالب فی احوال القائمين الى الصلوة كما لم يذكر نظيره
المعلوم بالمقابلة لعدم وجود الماء فی التيمم وح فيكون الاية على نظم واحد
فی الطهارات الثلاث ويكون الوجوب فی الجميع وجوبا بالغير ومقابل الظاهر
جعل الواو للاستيناف والعطف على الشرط المذكور وهو قوله اذا قمتم فلا تكون
داخلا تحت القيام الى الصلوة ويكون الكلام فی قوة ان يقال يا ايها الذين
امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا فيدل على ان الغسل واجب لنفسه لا لغيره ويشهد
الاول ظهور الواو فی العطف مع اولوية العطف على الاقرب ملفوظا كان او مقدرا
وتبسيط حكم الغسل بين الوضوء المشروط بالقيام الى الصلوة بنص الاية والتيمم المشروط
به بالاجماع كما قيل وان الاية دلت على وجوب التيمم بدلا عن الوضوء والغسل معا
بصيغة واحدة وهی قوله فتيمموا فلو اختلف الوجوب فيهما وكان فی احدهما نفسيا
وفی الاخر غيريا وجب اختلاف حكم التيمم باختلاف ما هو بدل عنه ضرورة امتناع بدلية

الواجب لنفسه عن الواجب لغيره من حيث هما كذلك وبالعكس وهذا مع بعده
سواء قصد باللفظ الواحد افادة المعنيين او اريد القدر المشترك بينهما فاسد
من جهة العطف فان الجملة المتضمنة لحكم التيمم ان عطفت على الشرطية المذكورة كان
التيمم واجبا لنفسه مطلقا وان عطفت على الشرط المفيد لوجوب الشرط المذكور كان
واجبا لغيره كذلك ولا ثالث يجمع بين الوجهين ولما بطل الاول بدلالته على وجوب
الوضوء لغيره تعين الثاني ورد الآية الى المعلوم فيكون التيمم بدلا عن الغسل وجوبا
لغيره ويلزمه وجوب الغسل كذلك بالبيان المتقدم مع لزوم التفكيك في
العطف لولا ذلك على ان اللازم مما ذكروه عدم الاشعار في الآية بتوقف
الصلوة على الغسل اصلا بل الاشعار بالعدم بجعله مستقلا في مقابلة الوضوء
الذي جعل مع ان المهم للمكلفين هو العلم بوجوبه للصلوة كوجوب الوضوء
لها لانه المحتاج اليه في اغلب الاحوال والاوقات بخلاف الوجوب النفسي الذي
لا يحتاج الى العلم به الا في نادر منها كظن الوفاة فانه على القول به وجوب موسع
لا يقتضي اثما بالتاخير ولا معصية بالترك مادام المكلف حيا ظانا للبقاء واما
التضيق بتضيق الصلوة ونحوها فمع عدم ظهوره من الآية كما هو ظاهر خلاف
التحقيق فان المتضيق به انما هو الوجوب للغير لا الوجوب النفسي كما تقدم بيانه
مشروحا وهذا بخلاف ما اذا جعل حكم الغسل مندرجا في القيام الى الصلوة فان
الخطاب ح للقائمين الى الصلوة في الوضوء والغسل والتيمم والآية مسوقة لبيان
الحكم المهم في الجميع ومدلولها وجوب الطهارات الثلاث واشتراط الصلوة بها كما
هو المطلوب وقد استدل غير واحد من الاصحاب ومنهم العلامة في المختلف والمنتهى
مع قوله فيهما بالوجوب النفسي بقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا على ان غسل الجنابة

يجري

يجزي عن الوضوء وروى ذلك محمد بن اسمعيل مسلم عن الباقر عليه السلم قال
قلت له ان اهل الكوفة يروون عن علي عم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من
الجنابة فقال كذبوا على علي عم قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا
اذا كان حكم الجنابة داخلا تحت الخطاب الاول وهو قوله اذا قمتم الى الصلوة اذ
على هذا التقدير يكون القائم الى الصلوة مخاطبا بالغسل ان كان جنبا وبا
لوضوء ان لم يكن فلا يجب الوضوء على الجنب مع الغسل المراد بالاطهار كما دل عليه
حديث وحكى عليه في المنتهى اتفاق المعرس واما اذا عطف على قوله اذا قمتم فلا دلالة
فيه على سقوط الوضوء بل ظاهره ح ثبوت الوضوء مع الغسل نظرا الى العموم وهو
خلاف النص والاجماع وقد يستدل على اصل المطلوب بقوله سبحانه او لامستم النساء
فان المراد به الوطي باجماع الاصحاب وهو معطوف على قوله او جاء احد منكم من الغائط
وقد جعلا في ايجاب التيمم والوجوب في المعطوف عليه للغير باعتراف الخصم فيكون
في المعطوف كذلك ويلزم وجوب الغسل لغيره بمقتضى البدلية كما سبق وفي هذا
الوجه منع اذ الخصم انما يعترف باصل الحكم لا بدلالة الاية عليه لاحتمال ان يكون
قوله تع وان كنتم مرضى او على سفر مما عطف عليه عطفا على قوله اذا اجنبتم فلا
يثبت بها الوجوب الغيري لمن جاء من الغائط ولا لما عطف عليه من ملامسة النساء
بدليله وجوب الغسل لغيره من طريق الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم والصدوق في الفقيه مرسلا عنه عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور والطهور يعم الغسل والعموم مراد في قوله ولا
صلوة الا بطهور فيكون مرادا بالاول وفيه تنبيه على وجه الوجوب في قوله وجب الطهور
واشعار بوجوب مقدمة الواجب وانها لا تجب الا بعد تعلق الخطاب بذي المقدمة وقد مر

وجه الاستدلال بالحديث في مباحث الوضوء قال في الذكرى وهذا الخبر لم يذكره
المتعرضون لبحث هذه المسألة وهو من اقوى الاخبار سندا ودلالة اورده في
التهذيب في باب تفصيل واجب الصلوة وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد والشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض
وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل واحتج بهذا
الحديث ابن ادريس في السرائر ووصفه العلامة في المنتهى والشهيدان في الذكرى
وروض الجنان بالصحة والمشهور حسن الكاهلي لانه لم يوثق ولعل المراد بالصحة
الاضافية للتوثيق بما في رجال السند وما رواه الكليني بسند فيه جهالة عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من
الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وذلك
التقريب والتقريب بهما واضح وان اكثر المناقشة فيه جماعة من المتأخرين
ولا منافاة بين امكان ارتفاع الجنابة مع الحيض وعدمه لبقاء التقييد
على ارتباط الغسل بالصلوة واشتراط وجوبه بوجوبها على التقديرين ولو قيل
بالامكان كما دلت عليه موثقة عمار كانت الدلالة منهما اوضح وقد ورد في عدة
اخبار موثقة انها تجعلهما غسلا واحدا بعد الطهر وهي محتملة للرخصة بل الظاهر
ان الحمل عليها متعين لعدم وجوب التداخل بعد البقاء وقوله في رواية الكاهلي لا تغتسل
لا يبعد حمله على عدم وجوب الغسل لكن المشهور عدم ارتفاع حدث الحائض وسيجيء تحقيق
ذلك في محله ان شاء الله تع احتجوا بقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وبالاجماع على
وجوب اصباح الصائم على الطهارة والجواب معلوم مما سبق وبالروايات الكثيرة الظاهرة

في

فى وجوب الغسل محصول مستمر كقوله عليه السلم انما الماء من الماء وقوله اذا التقى
الختانان وجب الغسل والجواب بورود الاكثر من ذلك فى الوضوء وساير الاغسال
والطهارات والوجه فى الجميع واحد وهو تبادر الوجوب للمشروط بها كما هو المعهود عند
المتشرعة فى جميع الاعصار حتى لا يكاد يفهم من شئ غير ذلك واى عاقل يفهم من
قوله انما الماء من الماء وجوب الاغتسال عند ظن الموت ولو كان المستفاد من
هذه النصوص الوجوب النفسى يسقطت دلالتها على اشتراط الصلوة بالغسل مع
الاطباق على الاستدلال بها على ذلك وبالجملة فالمقتضى والمانع مشتركان فى الجميع
فلا وجه لتخصيص غسل الجنابة من بينها بهذا الحكم ومن ثم قال المحقق فى العزية واخراج
غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وقال الشهيد فى البيان انه تحكم ظاهر وقال
المحقق الكركى وقطع النظر عن جميع النظاير بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن انظار الفقهاء
وقد ينتصر لهذا القول بمثل صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع عن الرجل
يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا يدرى ما
يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ورواية سماعة سالته عن الجنب يجنب ثم
يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الى وافضل ورواية عمار
عن الصادق ع عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة وما رواه الصدوق والبرقى فى المحاسن عن معاذ بن مسلم عن
ابى عبد الله ع انه سالته عن الدين الذى لا يسع من العباد جهله ولا يعذرهم على
جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والصلوات الخمس وصوم
شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة //

والاستمام بانمذ الحق من الجمل ع وما رواه الصدوق في العلل باسناده
عن الحسن بن علي عليهما السلم قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم
عن مسايل فكان فيما سال قال لاى شئ امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم
يامر بالغسل من الغايط والبول فقال ع ان ادم ع لما اكل من الشجرة دب ذلك
في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في
جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول
يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام
الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء وعن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب
اليه علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اداه وتطهير ساير جسده
لان الجنابة خارجة عن كل جسده فلذلك عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف
في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم
وما رواه الطبرسي في الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سال الصادق عليه السلم
قال اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دهرهم ام العرب في الجاهلية
فقال ع العرب كانت اقرب الى الدين الحنفي من المجوس كانت المجوس لا تغتسل
من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص شرايع الحنيفية قال فما علة غسل
الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال عليه السلم ان الجنابة بمنزلة
الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة
غالبة فاذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رايحة كريهة فوجب الغسل لذلك
وغسل الجنابة مع ذلك امانة [illegible] الله عليها عبيده ليختبرهم بها وما رواه في الباب

ئاد

قال وفي الخبر ان الله تعالى يباهي بعبد يغتسل من الجنابة وما ورد من الاخبار ان
علة غسل الميت خروج النطفة وكذا ما ورد في عدة روايات ان الجنب اذا مات
يغسل غسلا واحدا عن غسل الميت والجنابة معا ومن هذا الباب قصة غسل الملائكة
وهي مشهورة ويعضد ذلك تسمية الجنب جنبا لبعده ومنعه من الاكل والشرب
والنوم وغيرها وهذا منتهى النصرة بهذا القول والجواب عن ذلك كله ظاهر فحمل
النظر فلا نطيل الكلام ببيانه واما ساير الاغسال فلا خلاف في ان وجوبها با
لغير وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة منهم المحققان الحلي والكركي والشهيدان
الاول والثاني والعلامة في النهاية لكنه احتمل في المنتهى في احكام الحائض وجوب
الغسل مع ... بعد الحكم بخلافه لاطلاق الامر به وضعفه ظاهر مصباح يستحب
كل منها لذاته ولما يستحب من غاياته ولكل ما يستحب له الوضوء واجبا او مندوبا
الا اذا امتنع كغسل الجنابة للذكر والحائض بناء على المشهور من عدم صحة الغسل
منها حال الحيض وقد روي ما يدل على الجواز ويأتي تحقيق ذلك انشاء الله تعالى
في موضعه اما الاول فللاجماع على استحباب الكون على الطهارة وعموم قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ع ان استطعت ان تكون
بالليل والنهار على طهارة فافعل ولدلالة النص والاجماع على مشروعية غسل الجنابة
و... قبل دخول الوقت والغسل عبادة فاذا لم يكن واجبا كان مستحبا ولان
رفع الحدث الاصغر مستحب لذاته كما تقدم فالاكبر اولى وهذا كله ظاهر في غير
غسل الاستحاضة واما فيها فهو مبني على ثبوت غسل الانقطاع كما هو الظاهر واما
الثاني فلانها مشروطة بالغسل ومقدمة المندوب مندوبة واما الثالث
فلان الوضوء انما شرع لتلك الغايات لان المطلوب وقوعها طهارة حيث انها

شرط في وقوعها على وجه الكمال وان لم يكن شرطا في الصحة والحدث الاكبر لا يرتفع
بالوضوء فتعين الغسل ولان الحدث الاصغر اذا كان مانعا من وقوع تلك الغايات
على الوجه الاكمل فالاكبر اولى بالضرورة والحكم فيهما يتوقف على الطهارة كالصلوة
ومس كتابة القران ظاهر لان الغسل فيه مقدمة للممنوع وقد يكون مندوبا وكذا
الذاهب للغير بضرورة فان موقوف على تقديم الغسل وقد ورد في جملة من الغايات
كدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف وصلوة الجنازة وافعال الحج ما يدل
على استحباب الطهارة مطلقا بحيث يشمل الوضوء والغسل وجاء التنصيص على الغسل في
بعضها كالنوم مصباح يستحب غسل كل حدث لما يكره معه اذا كانت الغاية مندوبة
بالاصل والعارض يتوقف الفعل المندوب على الغسل فيكون مندوبا وذلك
كغسل الحائض ونحوه للوطي بناء على المشهور من كراهة وطي الحائض ونحوها قبل
الغسل وللجماع بعد الجماع على رواية في المذهبية المنسوبة الى الرضا ع قال [illegible]
الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون وانما اسندنا الحكم
الى الرواية لان المشهور كراهة جماع المحتلم لا المجامع وللخبر انا انام على ذلك
وذلك اني اريد ان اعود ويستحب غسل المس للتكفين على المشهور وهو قول الصدوق
والشيخ واكثر من تاخر عنهما وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع ورواية المروية
في الخصال تاخير الغسل عن التكفين وهو السبب في جعل الدفن فلذا اسندنا الحكم الى
المشهور وللقراءة العزائم ودخول المساجد والمس فخرج عن الخلاف وقد تقدم
مفصلا ولم تذكر الصوم للقطع بجواز تغسيل الاموات ومسهم للصائم وضعف
الخلاف فيه ان ثبت وكذا وضع شيء في المساجد لعدم ثبوت الخلاف فيه مصباح
الاغسال المندوبة بالاصل زمانية وغائية وسببية والمراد بالغائية ما يطلب

وغايتة

لغايته سواء كان دخول المكان او غيره وافرد لكل من الاقسام حكما
كما سياتى تفصيله ان شاء الله والاغسال المندوبة المذكوره هنا عدد
المندوب من الخمسة يقرب من مائة وبهذا الجمع من خواص هذا الكتاب
والثابتة من هذه الاغسال بالنص او غيره اكثر من ثمانين غسلا
وكذا المراد فسياتى الكلام فى ضعف مستند الكثرة وما لم يظهر كزيادات
ابن الجنيد ففيه احتمال المنافى بعد الجواز الظفر بمستند لكنها مخالفة للمشهور
وبها يضعف الظن بوصول دليل يعتد به فالاقرب فى جميعها انتفاء
الندب وقد قسم الاصحاب الاغسال المندوبة الى زمانية ومكانية
وفعلية وادخلوا مثل غسل التوبة ورواية المصلوب وقتل الوزغ فى
الفعلية وصرحوا بان الاغسال الزمانية محلها الزمان وان المكانية
والفعلية يؤتى قبل دخول المكان والافعال المقصودة فورد عليهم
النقض بمثل غسل التوبة مما يتاخر فيه الغسل والجا بعضهم الى جعله للعمل
المتاخر عنها ولا يتاتى مثله فى رواية المصلوب وغيره ومنهم من استثنى
هذه الاغسال من اطلاق التقديم وكان الاولى اخراج هذه الاغسال
من الفعلية فانها اغسال سببية تستحب بعد حصول اسبابها لا لغاية متاخرة
وادخال المكانية فى الفعلية لانها مستحبة لدخول المكان وهو فعل من
الافعال والغسل منها متقدم كثيره من الاغسال الفعلية مصباح
من الاغسال الزمانية غسل الجمعة وهو المذهب المعظم منهم الشيخان
والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن زهره وابن ابى المجد وابن
ادريس وابن سعيد والفاضلان والشهيدان وابو العباس والآبى والصيمرى

وغيرهم على ما نطقت به كتبهم المعروفة كالمقنعة والمبسوط والخلاف والمصباح
والاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي والمهذب
وشرح الجمل والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر والنزهة والجامع
والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام والتحرير والمختلف والقواعد والارشاد والتبصرة والتلخيص
الذكرى والدروس والبيان واللمعة والنفلية والجعفرية والموجز وشرح
تلخيص الخلاف والمعالم والروض والروضة والفوائد الملية والمدارك
والمفاتيح وجامع البهائي وغيرهن وعزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم
وفي التذكرة والمدارك الى اكثر علمائنا وفي المنتهى الى اكثر اهل العلم وفي
المختلف وكشف الالتباس وكشف اللثام والجمع والذخيرة وشرح الدروس
والبحار الى المشهور والشهرة مع استفاضة نقلها ظاهرة والعكبري
بالاستحباب متظافرة وحكى الشيخ في موضعين من الخلاف الاجماع على
ذلك وكذا ابن زهرة في الغنية وهو ظاهر التهذيب حيث اسند الندب الينا
وقال ابن البراج في شرح الجمل غسل الجمعة من السنن المؤكدة عندنا ونقل القول
بالوجوب عن بعض العامة وقال المفيد في المقنعة واما الاغسال المسنونات
فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الاحرام سنة ايضا
بلا خلاف وقسم ابن حمزة في الوسيلة الغسل الى فرض وواجب ومختلف
فيه ومندوب وعد من المندوب غسل الجمعة قال وروي انه سنة واجبة وحكى
ابن ادريس اختلاف الاصحاب في عدة الاغسال ونقل فيها القول بانها
خمسة هي غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وغسل الميت ومسه

بزيادة

بزيادة غسل مس الاموات او سبعة بزيادة وذكر غسل قضاء الكسوف
او ثمانية بزيادتهما مع غسل الاحرام قال فهذه اقوال في عدد اربعة في عدد الاغسال
الواجبة اربعة وظاهر هذه العبارات عدم الخلاف في استحباب غسل الجمعة
لكن الفاضلين ومن تاخر عنهما اثبتوا القول بالوجوب ونسبه اكثرهم الى الصدوق
وفي المنتهى انه قول علي بن بابويه وولده ابي جعفر وزاد بعض المتاخرين نسبته الى
الكليني فانه عقد في الكافي بابا لوجوب غسل الجمعة وصدره باخبار الوجوب
واما الصدوق فانه ذكر في الرسالة والمقنع واعلم ان غسل يوم الجمعة
سنة واجبة فلا تدعه وقال الصدوق في صلوة الجمعة من الفقيه والهداية
والقنوت فيها جائز والغسل فيهما واجب وفي الاول غسل يوم الجمعة واجب على الرجال
والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وورد في نحو
ذلك في الثاني وجعل الرخصة رواية اخرى وهؤلاء المشايخ وان نصوا
على الوجوب الا ان كلامهم كالاخبار ليس نصا في تعيين المراد منه هنا وقد ذكر
الشيخان وغيرهما ممن مذهبه الندب ان غسل الجمعة من السنن اللازمة والمراد
تاكد الاستحباب فلا يبعد ان يكون المراد من قولهم سنة واجبة هذا المعنى او انه
طريقهم جادته والقدماء اعرف بلسان القوم ومطالبهم وقد نفوا الخلاف
في هذا الحكم ونقلوا الاجماع على الندب وكونه الشيخ في الخلاف مع قرب عصره
الاحاطة بكلام الجماعة الذين هم من عظماء الفرقة وعمدة الفرقة وعمدة الفقهاء
المتقدمين عليه فالظاهر انه جعلهم منهم الموافقة في الحكم وفي العبارات المنقولة
عنهم ما يعطي ذلك وقال الصدوق في المقنع بعد العبارة المتقدمة فاذا كان
يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتبخر ان قدرت على ذلك وظاهر

الندب وقد يستفاد ذلك ايضا من كلامه في المجالس فانه قال فيهما والغسل في
سبعة عشر موطنا وعد جملة من الاغسال الى ان قال وغسل عرفة وغسل الميت وغسل
من مس ميتا او مسه بعد برده وقبل تطهيره بالماء قال وهذه الاغسال
الثلثة فريضة وغسل يوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ولم يعلم
به الرجل وغسل الجنابة فريضة وكذلك غسل الحيض والاستحاضة والنفاس
هذا كلامه واستفادة الوجوب منه للاختصاص المفهوم من قوله هذه الثلاثة
فريضة فلا يكون غسل الجمعة واجبا لخروجه عنها وهو غير متعين بل الظاهر منه
اختصاص الوجوب بها من بين الاغسال المتقدمة على هذا الكلام دون ما
تاخر كالجمعة فان منه غسل الجنابة وهو من جملة السبعة عشر كما يدل عليه مشهد
هذا العدد على ما رواه في الفقيه بل لا يبعد على هذا ان يكون قوله فريضة اخبارا
عن غسل الجمعة وما بعده فيكون الاغسال المفروضة عنده من اغسال الكتاب
تسعة قد ذكرها منوالبر عقيب السنن واجمال هذه العبارات يمنع من التمسك
بها في اثبات الوجوب او الندب وقد قوى الوجوب جماعة من المتاخرين كصاحب
المجمع والذخيرة والحدايق والبحار وشرح الدروس واحتاطوا بالغسل و
جنحوا الى الندب وكيف كان فالمذهب هو الاستحباب ويدل عليه الاصل والاجماع
المعلوم بالنقل والفتوى وعدم ظهور الخلاف الى انقراض عصره بعده وعدم التزام
المسلمين بهذه الغسل التزام الفرائض في جميع الاعصار والامصار وانه لو
وجب غسل الجمعة لعرف ذلك واشتهر لعموم البلوى وشدة الحاجة بل كان اعرف
من غسل الجنابة اذ ما من احد الا وياتي عليه الجمعة كل اسبوع وقد يمضي عليه زمان
طويل ولا يجنب واما الاخبار فانها وردت في الايجاب والاستحباب لكن روايات

الندب

١١٦

الندب انص واتمن فيهما ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه الضرر ومعلوم ان سؤال زرارة لم يكن عن اصل الشرعية
لانهما معلومة بالضرورة ولا يكاد تشتبه على مثله حتى يسأله عنه ولا عن مدركه
لانه خلاف الاصل والظاهر والمعهود في السؤال عن الائمة ومن البين ان
ليس في ظاهر الكتاب العزيز ما يوهم وجوب غسل الجمعة حتى يحسن سؤال مثل زرارة
عنه فتعين ان يكون السؤال عن حكمه من وجوب او ندب كما هو المعهود من الرواة
فيكون الجواب بانه سنة في قوة الجواب بانه مندوب والا لزم عدم مطابقة الجواب
السؤال وعدم دلالته على تعيين الحكم المسؤول عنه فان مجرد كونه ثابتا بالسنة
لا يقتضي وجوبا ولا ندبا مضافا الى ان الظاهر من السنة على الاطلاق ما قابل
الواجب دون الفرض بمعنى الثابت في الكتاب وان اطلق عليه في بعض الاخبار
فان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ومناط الامر في الحقيقة الشرعية ثبوت
الاستعمال من الشارع مع القطع بالنقل في الجملة وكلاهما متحقق هنا على ان السنة
لغة بمعنى الطريقة فاذا اضيفت الى الشارع فهي طريقة الشارع والاكتفاء
بذلك في الجواب عن سؤال الوجوب والندب يدل على الندب كما لو سئل عن انه
واجب او مندوب فيجيب بانه مطلوب او راجح او شيء جاء به النبي صلى الله عليه واله
ولما رواه في التهذيب عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والتقريب فيه
مع ما ذكر من ضم العيدين الى الجمعة في السؤال وجوابه عن الجميع بانه سنة مع
ان الحكم بهما على الاستحباب اجماعا فيكون في الجمعة كذلك وقوله ليس بفريضة اي

ليس بواجب وهو استعمال شائع في الاخبار كثير من ذلك وسيمر
عليك انشاء الله تع جملة منه والقرينة هنا وقوع السؤال عن نفس الحكم
كما قررناه وفي التهذيب عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن
غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة والتقريب
في هذا الحديث واضح حيث الاطلاق السنة فيه على ما ليس بواجب ولا ريب في انها
به فهي بمعنى المندوب وان حصل بعض الشك اذا اطلقت مقابل الفرض ولا
يضر ضعف السند هنا لان روايات الندب مجبورة بالاصل وفتوى الاصحاب
واجماعاتهم بخلاف اخبار الوجوب فان الضعف فيها قادح لعدم الجابر وما رواه
المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة والفطر سنة
في السفر والحضر والدلالة فيه معلومة مما سبق وما رواه الصدوق في العيون
الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمامون من شرايع الدين
قال غسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة
وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل
الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وجه الدلالة ان المراد بالفريضة هنا معنى الواجب
لان غسل الحيض لم يثبت وجوبه بالكتاب فيكون المراد بالسنة ما ليس بواجب وهو
المندوب ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الكافي والتهذيب والعلل والعيون في المحاسن
بطرق مختلفة منها الصحيح عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف
صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تع اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان

في

فيه ذلك من سهو او تقصير او نسيان والتقريب [illegible] من وجهين جعل غسل
الجمعة نظير صلوة النافلة وصوم النافلة وان الشيخ هنا للبس على سهل التشطيف و
الايجاب قطعا فيكون للاستحباب وروى الشيخ هذا الحديث في باب الاغسال
فيه موضع وضوء الفريضة وضوء النافلة فيزيد التقريب بوجه ثالث
[illegible] طهرها وروى الصدوق في الفقيه ذلك مرسلا وفيه الوضوء من
غير تقييد وفي البحار من العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن جده عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قلت للرضاء كيف صار
غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر وعبد وذكر وانثى قال فقال ان الله تبارك
وتعالى تمم صلوة الفرائض وصلوة النوافل وتمم صيام شهر رمضان بصيام
النوافل وتمم الحج بالعمرة وتمم الزكوة بالصدقة وتمم الوضوء بغسل يوم الجمعة
وعليها يحتمل ان يكون الوضوء خصوص الفريضة او ما يعمه والنافلة وكيف
كان فالرواية تدل على الندب ولا يقدح فيها جهالة الراوي وهو الحسين بن خالد
لتكررها في اصول الاصحاب مع ما عرفت من انجبارها واحاديث الندب بالاصل
والشهرة وغيرهما فلا يلتفت فيها الى حال السند وما رواه الصدوق ره في الخصال
عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها
تركه في الحضر وهو صريح في عدم وجوبه على النساء مطلقا في السفر والحضر فلا
يجب على الرجال ايضا بالاجماع المركب فان كان اوجب غسل الجمعة اوجبه على النساء
في الحضر كما صرحوا به واقتصروا في نفيهم النفي احتجوا بها على الوجوب ومن نفى
الوجوب على النساء مطلقا نفى وجوبه على الرجال فالقول بوجوبه على الرجال دون
النساء على الاطلاق خلاف الاجماع والاخبار وما رواه السيد بن طاوس في

جاء الاسبوع عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلم عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لعلي عم يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فا
غتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء
من التطوع اعظم منه وهو نص في الاستحباب وما روي عن النبي صلى الله عليه
واله واحتج به الاصحاب في هذا الباب انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وهو صريح في المطلوب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها
الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من
مس ميتا والغسل للاحرام والمراد بالفرض هنا معنى الواجب او ما يعم المندوب
الذي يقرب منه في التاكيد واللزوم بناء على عدم وجوب غسل الاحرام ويدل
على ان ما عدا ذلك ليس كذلك فلا يكون غسل الجمعة واجبا بل ولا نظير غسل الاحرام
في التاكيد والاهتمام والظاهر دخول غسل الجمعة في هذا العدد وهو السبعة عشر
كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وغيرها مما تضمن العدد المذكور ولانه من الاغسال
المعروفة المشتركة بين النساء والرجال فيبعد خروجه عنه مع تاكده وما قاله الرضا
عليه السلم في الفقه المنسوب اليه والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل يوم الجمعة ثم قال
الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت والاحرام والباقي سنة قال ع
وقد روي ان الغسل عشرون وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد
الوقت اعاده وان لم يجده الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحدى
عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول
المدينة وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان الحديث وقوله ع غسل العيدين

الى

الاخر بان للاغسال المسنونة كما يدل عليه الطباق الوجود وعدم ذكر غسل الجنابة
وغيره من الواجبات ويشهد للاستحباب ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل
ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وان غسل الجمعة لو كان
واجبا فاما ان يجب لنفسه او للصلوة ويضعف الاول حصر الواجبات الاصلية في
الاخبار المتواترة في امور معلومة ليس منها غسل الجمعة ولا غيره من الاغسال
التي قيل بوجوبها وقد ذكر في حديث معاذ بن مسلم خصوص الجنابة وهو مما يشير
الى وجوبه لنفسه وقد تقدم في محله واما الثاني فمع انه خلاف قول المخالف والادلة
ينافي ضبط شرايط الصلوة وحصرها في كلام الاصحاب وفي الاخبار كصحيحة زرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومعلوم
خروج هذا الغسل عن الجميع حتى الطهور فانا نفرضه مع وجود الطهارة كالوضوء
وغسل الجنابة على ان المعلوم من مذهب الصدوقين عدم رفع الحدث به لا يجابهما
الوضوء معه وايجاب الغسل على المتطهر واشتراط الصلوة بما لا يرفع الحدث
من الاغسال بعيد جدا وقد ورد بصحة الصلوة وان ترك الغسل عمدا في
رواية سهل بن القسم ورواية ابي بصير المروية في الفقيه ولا يعارضهما رواية
المتضمنة لوجوب الاعادة فان ما هو هنا متروك بالاجماع ويؤيد الاستحباب
ايضا عده في جملة من الاخبار من الاغسال التي اكثرها مندوب وورد جميع
اعمال يوم الجمعة المستحبة جميعا ففي صحيحة هشام بن الحكم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولكن وليكن عليه في

ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان
الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وصحيحة زرارة المتقدم بعضها لا تدع الغسل
يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار الحديث وفي موثقة الحسن
وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي
واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من
هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل وكذا ما ورد في تعليله في حديث الانصار
بانها كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامروا بالغسل لاجل ذلك وفي بعض الاخبار
ان الناس كانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رايحة فقيل لهم لو اغتسلتم
وفي العيون والعلل عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال علة غسل العيد
والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة
لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل الغسل
تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على ساير الايام وزيادة في النوافل و
العبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة وقد روى عن الصادق عليه السلم
ان غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب وعن امير المومنين عليه السلم
انه كان اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم
الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وفي رواية اخرى فانه لا يزال في هم
الى الجمعة الاخرى ومحله بل الندب لا يجري على هذه الاخبار كما لا يخفى على من له ادنى
انس بكلام الائمة الا ان حجة الوجوب الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن
منصور

منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء
في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وما رواه المشايخ الثلثة
في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء كذا في الكافي وفي
الفقيه والتهذيب بقلة الماء وما رواه الصدوق في العلل عن احمد بن محمد
بن يحيى رفعه قال غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا
انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي الهداية عن الصادق عليه السلم قال غسل
يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر قال وروي انه رخص
في تركه للنساء في السفر لقلة الماء واشار الكليني بعد رواية منصور المتقدمة
الى رواية الرخصة كما في الهداية وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم
وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا
او تخاف على نفسك وما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن محمد بن عبد الله
وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ومحمد بن عبد الله هذا مجهول وفي
الطريق الى ابن المغيرة ابرهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن عيسى والاول حسن على
المشهور وليس بصحيح ونوقش في الثاني بتصريح النجاشي بان بن عيسى لم يرو
عن عبد الله بن المغيرة وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة والبس صالح ثيابك وليكن فراغك
من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل

واجب يوم الجمعة وعن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بد من
غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وقال الكليني روي فيه
رخصة للعليل وفي كتاب العروس لجعفر بن احمد القمي عن ابي عبد الله عم قال لا
اغتسل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا تخاف على نفسك قال وقال عليه السلم لا يترك
غسل الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت وفي الفقه
الرضوي واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر وفي البلد
الامين قال رايت في كتاب الاغسال لابي العباس احمد بن محمد بن ابي عياش
سبعة احاديث عن الصادق ع ان غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء وذكر
في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر وروى الصدوق
في الفقيه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا
او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر ولا يعد
والشيخ في التهذيب عن سهل بن اليسع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع
غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان
متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفي الموثق عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته هذه جملة الاخبار التي يمكن الاستناد اليها في القول بالوجوب والدلالة
فيها اما عن لفظ الوجوب المصرح به في كثير منها او ما في معناه من نفي البد والالزام
بعمل الامر بالغسل والنهي عن تركه وتفسيق التارك وامره بالاستغفار ونهيه عن
العود ويؤكد الدلالة في بعضها استثناء الخوف على النفس والرخصة للعليل وانها

دلت نصا وظاهرا على عموم الحكم بحر والعبد والرجال والنساء في الحضر والسفر
والرخصة للنساء خاصة في السفر لقلة الماء وهو امارة الوجوب ولا الاخبار
للعبد مع منع المولى ولا للمرأة مع منع الزوج ولا للولد اذا منعه ابواه
الجواب اما اولا فبان هذه الروايات لا تصلح لمعارضة النصوص الدالة على الندب
لاعتضادها بالاصل وظاهر الكتاب والعمومات المتضمنة لارادة اليسر ونفي العسر وحصر
الواجبات وشرايط الصلوة والشواهد المتقدمة والشهرة العظيمة بين الاصحاب
والاجماعات المنقولة على الاستحباب نصا وظاهرا مع وضوح الدلالة في الاكثر
وصراحة بعضها في الندب بخلاف هذه الاخبار فانها جاءت في مقام الترغيب
والترهيب والحديث يطلق فيهما ما هو اعظم من ذلك والمراد الحث على المندوب والزجر
عن المكروه ... اكثر الاغسال المندوبة وغيرها من الطاعات بلفظ الامر
وما في معناه والفقهاء فهموا منه الندب لتأكد الاستحباب لم يختلفوا في
ذلك والمسئلة من هذا الباب فان الخلاف فيها ليس بظاهر كما عرفت وعلى تقديره
فهو شاذ منقرض وقد تعقبه الاجماع من الطايفة فيتعين التاويل فيما ينافيه
وقد روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها
الغسل كله الانثى كيف حكم على الانثى بجميع الاغسال باللفظ الدال على الوجوب
باعتراف الخصم والوجوب عليها ليس الا لوجوبها على الرجال فمقتضى هذا الحديث الصحيح
وجوب كل الاغسال على النساء والرجال ولا معارض له من جهة الاخبار الا
فيما ... ورد فيه التصريح بجواز الترك فما المانع من القول به لولا الاجماع
على خلافه وهو قائم في غسل الجمعة كما بيناه والبناء على ان المقصود عموم

الحكم وشموله للنساء لا بيان كونه واجبا او مندوبا وبما ياتى فى اكثر اخبار
غسل الجمعة انه واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد وعلى الرجال والنساء فى
الحضر ونحو ذلك اذ لا مانع من ان يكون المقصود ان هذا الغسل المعروف
الحكم ثابت فى حق الجميع لا ان حكمه هو الوجوب وبالجملة فلو خليناه وظواهر الاخبار
من غير التفات الى فهم الاصحاب واجماعهم كان المتجه وجوب جميع الاغسال لان جميع
ورد بصيغة الامر ونحوها يفيد الوجوب والا وجب التوقف معهم فى هذا وغيره
وقد تردد جماعة من المتاخرين فى دلالة لفظ الوجوب الوارد فى الاخبار على
المعنى المعروف بين المتشرعة لعدم ثبوت كونه حقيقة شرعية فيه والظاهر
خلافه فان عرف المتشرعة هو الطريق الى الحقيقة الشرعية فيما علم استعماله فى
كلام الشارع ولم يعلم تجدد الوضع بعده ولفظ الوجوب من هذا القبيل وكذا
السنة ولو حصل التردد فى الخطابات النبوية فلا ريب فى ثبوت الوضع فى زمان
الائمة عم فانه من زمان المتشرعة وقد تقررت فيه الاصطلاحات من العامة
والخاصة وكان الخلاف فى الحقيقة الشرعية من ذلك الوقت كما يشهد
به كتب الاصول حيث نسب الخلاف فيها الى كثير من القدماء ولو نوزع فى الوجوب
والسنة لامكن النزاع فى التحريم والندب والتطوع والنفل ونحو ذلك فان
الطريق فى جميعها واحد مع انهم لا يرتابون فى كثير من تلك الالفاظ نعم قد يستعمل
كل منها فى خلاف معناه الحقيقى وصادف كما هو الشان فى جميع الحقائق فان
استعمالها فى المعانى المجازية اكثر من ان الحصى حتى قيل ان اكثر اللغة المجازات
قال الشيخ بعد الاستدلال باحاديث الوجوب على الندب فان قيل كيف تستدلون
بهذه الاخبار وهى تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا

ما سم

ما تضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد بها ان الاولى على الانسان
ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله ثم استدل على ذلك
بصحيحتي زرارة وعلي بن يقطين وغيرهما مما يدل على الندب ومقتضاه الاعتراف
بكون الوجوب ظاهرا في المعنى المعروف وانصرف عنه صاحب هذه الروايات
وقد قال في موضع آخر ان الوجوب عندنا ضربان وليس المراد انه من الالفاظ
المشتركة بل الغرض مجرد ثبوت الاستعمال وامكان الحمل والنفي بل
مع وجود الدليل ويدل على ما قلناه اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على
الاستدلال بالوجوب في السنة على المعنى المعروف في جميع المسائل الخالية
من المعارض كما يوجد ذلك لمن تتبع كتب الاستدلال وانما يذكرون غيرها اذا وجد
معارض من نص او اجماع على ان الادلة هنا ليست مقصورة على لفظ الوجوب
بل الدلالة من وجوه متعددة قد اشرنا اليها آنفا ومنها مثل قوله على الرجال
والنساء وقوله عليهن ولا يتأمل احد في دلالته على الوجوب كما في قوله ولله
على الناس حج البيت وقد ورد ذلك في جملة من اخبار هذا الباب مجردا عن التعليق
ومتعلقا بالوجوب وذكر الوجوب لا يخرجه عن الدلالة عليه كما هو ظاهر والغرض
من هذا التطويل التنبيه على وهن ما اتفق لكثير من المتأخرين هنا حيث انهم ادعوا
على منع الدلالة في لفظ الوجوب في السنة وبنوا ترجيح الندب على الاصل وغفلوا
عما يرد عليهم في سائر ابواب الفقه وعن سائر وجوه الدلالة في الاخبار
الدالة على الوجوب والوهم في الجواب اولا ما تقدم من رجحان ادلة الندب
فيتعين المصير اليها واما ثانيا فلان هذه الاخبار ليس لها مثل ما يشهد على الندب
توهن دلالتها على الوجوب كذكر هذا الغسل في قرن الاغسال المستحبة وتعليل

الحكم فيه بانه سنة والحكم بانه سنة واجبة واضعف الوجوب على غيره من الاغسال
المندوبة كغسل عرفة وغسل الزيارة وغسل دخول البيت وغسل المباهلة وغسل
الاستسقاء فى هو نفقة سماعة وفيها مع ذلك ان غسل دخول الحرم واجب
ويستحب ان لا يدخله الا بغسل وهو كالمفسر للوجوب وكرخصة العليل فى ترك الغسل
وانما هو منه الرخصة مع التمكن وكذا رخصة النساء فى السفر لقلة الماء و
ان المراد بها القلة التى يمكن معها من الغسل والا لم يبق فرق بينهن وبين
الرجال وايضا الظاهر من الرخصة فى النص والفتوى ان الغسل معها مشروع و
هو الذى يقتضيه عموم اكثر الاخبار وهو عبادة فقط فلا يكون الا مندوبا فيدخل
غسل النساء فى السفر فى اكثر الاخبار المتقدمة بل فى جميعها عدا الرواية الاولى
ويسقط دلالة الباقية على الوجوب لدخول المندوب وغسل العليل داخل فى الاولى
فلا نسلم دليلا على المطلوب مصباح ووقته من الفجر الثانى الى الزوال
اما ان اول وقته من الفجر الثانى فهو موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى الاجماع اضافته الى اليوم المراد به النهار واوله لغة وعرفا وشرعا
طلوع الفجر وهو الفجر الصادق وظواهر الاخبار المتضمنة لاجزائه للجمعة اذا وقع
بعد الفجر كصحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة
قال نعم وحسنة زرارة قال عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر الحديث ورواية بكير فى اغسال شهر رمضان
قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
والمراد بالفجر هو الفجر الثانى فانه المفهوم منه اذا اطلق وعن الاوزاعى انه اذا اغتسل
قبل الفجر وراح عقيب الغسل اجزاه وعن مالك انه اذا اغتسل بعده ولم يرح لم يجزئه

وعن

وعن الشافعي ان وقت الاستحباب بعد الفجر عند الرواح وفي الخلاف الاجماع على
خلاف ذلك كله واما ان آخره وقته للزوال فالمشهور بين الفقهاء ذلك وهو نص
النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والمعتبر والشرايع والنافع والجامع والمنتهى
ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة والتلخيص والدروس
والبيان والمحرر والموجز وكشف الالتباس وتلخيص الخلاف ومعالم الدين وفوايد
الشرايع وتعليق النافع والمسالك والروض وفي اكثرها مع التحديد بالزوال
التصريح بما يقتضيه ظاهره من انقضاء زمان الاداء به وكونه اداء قبل الزوال
في تمام المدة وقال الشيخ في طهارة الخلاف يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر يوم الجمعة
الى قبل الزوال وفي كتاب الصلوة وقت غسل الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني الى ان
يصلي الجمعة قال وبه قال اكثر الفقهاء وحكى الخلاف في الموضعين عن بعض العامة و
احتج على ما قاله فيهما باجماع الفرقة وقال الفقيه علي بن بابويه في رسالته ويجوز
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجزيك ان
تغتسل لرواحك قال وان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم
السبت وظاهره ان الغسل بعد الزوال للرواح الى الجمعة اداء كالواقع قبله فيوافق
ثاني قولي الخلاف وقال ولده الصدوق في الفقيه ويجوز من وقت طلوع الفجر
يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته
لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح واول كلا
مه مطابق لاول قولي الخلاف لكن اطلاق الرواح في آخره قد يشعر بموافقته له في
الثاني وينبغي حمله على ما تقدم على الزوال جمعا بينه وبين الاول والمراد بالرواح
منه وفي عبارة ابيه الرواح الى الجمعة فقد تكرر ذكره في الاخبار وكلام الفقهاء منا

ومن الجمهور والمراد بينت وليس المراد به الرواح المقابل للغدو والصباح لوضوح
التصريح فيهما بان وقت العصر وقت لمن فاته الغسل كيوم السبت ومعنى قول
الصدوق ره ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح ان غسل الجمعة لا يلزم ان يكون
عند الرواح الى صلوة الجمعة كما ذهب اليه بعض العامة كما يكون للرواح الى الصلوة يكون
لسائر الوقت ووظيفة اليوم وان لم يقصد الرواح ومن غريب التصحيف ما اتفق لجماعة
الاعاظم في هذه العبارة حيث ضبطوا لفظ الرواح فيها بالمعجمتين وذكروا في توجيهه
ما يقضي منه العجب وانما الوجه ما قلناه وفي المسئلة احتمال قول رابع وهو امتداد
وقت الغسل طول نهار يوم الجمعة اخذا بظواهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لاضافة الغسل
الى اليوم او الامر به فيه ففي الذخيرة والمجمع والبحار وشرح الدروس وغيرها الميل الى
ذلك وفي المدارك وغيره انه لولا الاجماع المنقول او عدم وجود القائل لكان القول
به متعينا وفي جملة من كتب المتأخرين ان الاولى ترك التعرض لتعيين الاداء و
القضاء فيما بعد الزوال الى الغروب نظرا الى هذا الاحتمال وفي التحرير والاقرب
بعد ظهر الجمعة نية القضاء وقد يشعر ذلك بعدم تحقق الاجماع على خلافه بل بوجود
القول بالامتداد الى الغروب وقد يستفاد وجوده من نحو اطلاق المقنعة والاقتصاد
والجمل والعقود والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والارشاد والتبصرة وغيرها
مما اقتصر فيه على اصل الحكم وهو استحباب غسل الجمعة او الغسل في يومها من دون
تعرض للتحديد بالزوال وغيره فان ظاهره التوقيت بتمام ما اضيف اليه كسائر
الاغسال المضافة الى الليل او النهار ولا ظهور فيه فالاطلاق هنا الى ما هو المعهود
في هذا الغسل ويشهد لذلك الاجماعات المنقولة من القدماء والمتأخرين على
ما يقتضي عدم استمرار الوقت طول النهار بل الحق انه لم يثبت في المسئلة قول سوى

المشهور

المشهور وانما تقدم من كلامي الخلاف وبوافقهما من عبادة الوسيلة والتقييد
مردود الى ذلك بحمل ما قبل الزوال وبعموم بـ منه على الزمان الذي يسع الغسل
عليه وحمل الامتداد الى الصلوة وما في معناه على اراده اول وقتها المحدود
بالزوال فينطبق على المشهور ويدل عليه دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على
الحكمين المتنافيين ظاهرا والمنافيين لما ذهب اليه في غيره وما عليه غيره
من الاصحاب من التحديد بالزوال ففي المعتبر بعد حكايته ما في قولي الخلاف
واما الاختصاص بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس وفي الذكرى وتمتد الى
الزوال اجماعا وقال في الخلاف الى ان يصلي الجمعة وفي التذكرة ووقته من
طلوع الفجر الثاني الى الزوال قاله علماؤنا ولم ينقل خلافا عنهم لا في المتقدم
ولا في المتأخر وظاهره نفي الخلاف فيهما وكيف كان فالمذهب هو المشهور
ويدل عليه الاجماع المعلوم بالنقل والفتوى والعمل مع عدم ظهور المخالف
وان الوقت لو لم يكن محدودا بالزوال فاما ان ينتهي قبله او يستمر بعده
وعلى الثاني فاما ان يمتد الى الغروب او الى صلوة الجمعة واللوازم منتفية
فكذا الملزوم اما الاول فلان الوقت قد دخل بتعين فلا يخرج الا بدليل
ولا تعين يخرجه قبل الزوال ولان هذا الغسل مضاف الى اليوم ومن
حقه الامتداد بطول النهار خرج منه آخر النهار بالنص فيبقى غيره ولان
افضل اوقات هذا الغسل ما يقرب من الزوال والمتصل به من آخره لاعيان
اليه فيكون هو الافضل ولا اقل من الجواز فلا ينتهي الوقت قبله ولا ينافي
ذلك قول الباقر ع في رواية زرارة الا بتة ولكن فراغك من الغسل قبل
الزوال لان المراد التقديم عليه بقليل حتى يعلم عدم التجاوز عن حده

الذی هو الزوال فلو اراد المخالف بهذا المعنی فقد وافق علی التحدید به
وعلی المعنی نحتاج الی اللفظ واما الثانی فهما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن
ابی عمیر عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن الصادق ع فی الرجل
لا یغتسل یوم الجمعة اول النهار قال یقضیه فی اخر النهار فان لم یجد
فلیقضه یوم السبت وفی الصحیح عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن
بکیر عنه علیه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل یوم الجمعة قال سالته
عن رجل فاته الغسل یوم الجمعة قال یغتسل ما بینه وبین اللیل فان فاته
اغتسل یوم السبت ووجه الدلالة فی الاولی ظاهر فانه اطلق القضاء فیهما
علی الغسل اخر النهار والقضاء فی عرف الشارع ما قابل الاداء ولو نوزع
فی الحقیقة الشرعیة فلا محال النزاع فی مثله من الصادق علیه السلام مع انه
قد موید بالقضاء یوم السبت ولا ریب انه خارج الوقت وحمله علی مجرد الفعل
فی الموضعین فی غایة البعد واما الثانیة فالاستدلال بها بناء علی اظهر
الوجهین فیها وهو ان المراد بفوات الغسل یوم الجمعة فواته فی الوقت المعهود
وهو اول النهار بقرینة قوله ع یغتسل ما بینه وبین اللیل وقد یحتمل الحدیث
معنی اخر وهو فوات الغسل فی تمام الیوم کما هو الظاهر من الاطلاق فواته فی
کلام السایل فیکون المراد بقوله ع فی الجواب یغتسل ما بینه وبین اللیل انه یغتسل ما
بینه وبین اخر اللیل وتدل علی ثبوت القضاء لیلة السبت دون اخر نهار الجمعة
کما هو المطلوب بل الظاهر من الحدیث علی هذا الوجه کون الغسل اداء طول النهار
وانما کان الاول اظهر لان دلالة الجواب علی بقاء النهار اقوی من دلالة السوال
علی انقضائه والبناء فیه علی العهد او علم السائل بالتحدید قریب جدا بخلاف

الاول

اثنا وبل فيه قوله ع يغتسل ما بينه وبين الليل فانه كالصريح في ارادة الليل
بتمامه فيكون الجواب حاكما على السؤال بخلاف العكس والذي يتفرع على هذا من
اطلاق الفوات في اثناء النهار ولو كان الوقت ممتدا الى الغروب لم يتحقق
الفوات الا به والفوت وان كان مفروضا في كلام السائل الا ان الضمير في قوله
يغتسل راجع الى الرجل الذي فاته الغسل فيكون تقريرا للفوات الماخوذ في السؤال
ويؤكده قوله ع بعد ذلك فان فاته اغتسل يوم السبت وارجاعه الى الموصوف
من دون اعتبار الصفة كما احتمله بعضهم تكلف بعيد من غير ضرورة تدعو
الى ذلك وهاتان الروايتان مشهورتان بين الاصحاب وقد استندوا
اليهما في هذا الحكم وغيره واثنا بينه من الموثق القريب من الصحيح فان
الحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن بكير في اعلى مراتب التوثيق والاولى
وان كان فيها جعفر بن عثمان والظاهر هنا انه غير الثقة الا انها منجبرة
بالشهرة ورواية ابن ابي عمير عنه وغير ذلك مما يقتضي مدح جعفر بن عثمان
فالروايتان كافيتان في تقييد الاخبار المتضمنة الامر بغسل الجمعة على تقدير
ظهورها في العموم وعدم حملها على المعهود ويؤيدهما ما رواه الصدوق
في الهداية عن الصادق ع قال ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد
العصر او يوم السبت وما في الفقه الرضوي وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت
العصر او من الغد فاغتسل ويشهد لذلك ايضا ما ورد في تعليل شرعية هذا
الغسل وارتباطه بالصلوة وحضور المسجد ففي التهذيب باسناده عن
محمد بن عبد الله عن الصادق ع وفي الفقيه والهداية عنه ع مرسلا قال كانت
الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد

فنادى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
فجرت بذلك السنة ومن طريق العامة كان الناس يروحون الى الجمعة بهيئتهم
فتظهر لهم رايحة فقيل لهم لو اغتسلتم وفي رواية اخرى عنه ع من جاء الى
الجمعة فليغتسل وفي حديث اخر عنه ع من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة وفي الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وفي التهذيب عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت عن ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل
احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار قد دلت على ان
الغسل شرع في هذا اليوم لاجل الصلوة وحضور المسجد فيكون متقدما عليهما بأصل
الوضع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن الرضا ع قال كان ابي
يغتسل للجمعة عند الرواح فلا ينافي ذلك لان المراد بالرواح فيه معناه المعهود
وهو الرواح الى الصلوة دون الرواح بمعنى العشي او ما بين الزوال الى الليل و
يدل عليه قوله كان الي فان المفهوم منه استمراره على ذلك ولا ريب في ان الغسل
بعد الزوال ليس من الامر الراجح الذي ينبغي ان يداوم عليه وقد فسره في البحار با
لثاني وجعله دليلا على امتداد وقت الغسل الى الغروب وهو قريب واما
الثالث وهو تحديد اخر الوقت بصلوة الجمعة فلان هذا الغسل قد ثبت في جنب

الحاصر

والحضر والمسافر والقريب والبعيد والحر والعبد والرجال والنساء في الموضع الذي
تصلى فيه الجمعة وغيره وفي الزمان الذي تثبت فيه وفي العصر الذي تسقط فيه
كعصر الغيبة والوقت في الجميع واحد اجماعا فلا يكون والغاية صلوة الجمعة لعدم
اطرادها في الجميع وعدم ارتباط الغسل بها في الاكثر ولا فرق في ذلك بين ان
يكون المراد الامتداد الى ان يصلى على المفعول فان التخلف حاصل على التقديرين
والحمل على التقدير الاول يستقيم ايضا فانها تصلى في اول الوقت واخره وفي الاثناء
وتقديرها بالجميع ينافي التحديد والبعض بترجيح من غير مرجح والمعهود من طريقة
الشارع تحديد الاحكام الشرعية بالامور المضبوطة المطردة وليس هنا ما يطرد
وينضبط الا الزوال فيكون الوقت محدودا به وايضا فان روايتي سماعة وابن
بكير المتقدمتين وان لم يصرح فيهما بالتحديد بالزوال غير ان ذلك قد يستفاد
منهما اما الاولى فلان الظاهر من اول النهار فيها شطره الاول وهو ما بين
الطلوع والزوال لا صدر النهار لعدم توهم اختصاص الغسل به وعدم صحة
الجواب على تقديره للقطع بعدم الانتقال منه الى اخر النهار واما الثانية فلان
البناء فيها على المعهود من غسل الجمعة يعين ارادة الزوال اذ ليس هناك
شيء معهود يجب معه اطلاق الفوات ان ذلك مثل ذلك يمكن التقريب في مرسلة
الهداية وعبارة الفقه الرضوي المتقدمتين واما ما تقدم من الروايات الواردة
في تعليل غسل الجمعة وتعلقه بالصلوة فلا ينافي التحديد بالزوال فان الزوال
خصوصا في الصدر الاول ايقاع الصلوة سيما الجمعة في اول الوقت وهو الزوال
وقد علم بما قررناه حجج الاقوال الثلثة ان نبتت القول بها مع الجواب عنها فلا نطيل
الكلام باعادته واستدل لجماعة من المتاخرين على التحديد بالزوال كما هو المشهور

بما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدع الغسل
يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الحديث لو هو مبني على ان
المراد بما قبل الزوال قبيله القبلية المطلقة المتناولة لما بين الطلوع والزوال ولا
ريب في ان ذلك خلاف الظاهر من الرواية فان المفهوم منها عرفا هو الامر
بالغسل قبل الزوال قريبا منه والامر بهذا الفرد بعينه للندب قطعا فلا يمنع من
التاخير كما لا يمنع من التعجيل كلما قرب من الزوال كان افضل
وهذه العبارة بعينها عبارة الفقه الرضوي وبها وقع التعبير في كثير من كتب
الاصحاب كرسالة الشيخ الفقيه علي بن بابويه والمقنعة والنهاية والمبسوط
والخلاف والمهذب والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والتحرير ونهاية الاحكام والقواعد والروض وغيرها فظاهر الخلاف والتذكرة
الاجماع على ذلك ويؤيده التعليل المتقدم فان الطهر معه ابقى والجسد اطهر وانقى
وفي الفقيه والمراسم والذكرى والبيان والقواعد الملية افضله ما قرب من الزوال
وهو محتمل لارادة الاول وبيان الافضل على الاطلاق وهو ما اتصل بالزوال او
وقع قبيله وهي لازمة للاول وفي الفقه الرضوي بعد العبارة المتقدمة فانه
وافضل او فانه قبل الزوال ويدل عليه ايضا ما تقدم من قول ابي جعفر عليه السلام في حسنة
زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وقول الصادق في صحيحة الحميري كان
ابي يغتسل للجمعة عند الرواح فان المتبادر من الرواح الى الجمعة قرب الزوال وما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة على اقرب
الوجهين فيه وهو ارادة الرواح عقيب الغسل وقد ينافي ذلك كله ما روي من

بحمام

استحباب التبكير الى المسجد يوم الجمعة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ورواية جابر بن يزيد الجعفي
عن الباقر ع انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا
كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وعنه ع في قوله تع فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين ثم قال والله لقد بلغني ان اصحاب
النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس واستحباب التبكير يقتضي تقديم الغسل او المراد
التبكير بعد التهيؤ ومنه الغسل ولان التبكير لا يكاد يجتمع مع تأخير الغسل غالبا
وحمل استحباب التأخير على صورة امكان الجمع تخصيصا لفرد المنادر وقد صرح ابو
الصلاح في فضل صلوة الجمعة من الكافي باستحباب التبكير بعد الغسل فقال يستحب
كل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء
والطيب وقص الشارب والاظافير ونحو ذلك قال في المفاتيح اولانهم نص
استحباب تقديم الغسل لمريد التبكير وفيه ان الارادة لا يقتضي الترجيح و
الاقرب استحباب تقديم الغسل لمن تيسر له التبكير لما عرفت من ان التبكير
المطلوب ما كان بعد التهيؤ التامة ولما رواه الشهيد الثاني طاب ثراه في رسالة
اعمال الجمعة عن النبي ص قال من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
ويؤيده ما رواه فيه ايضا عنه ص انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب
امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لا يتخطى رقاب الناس ولم يلغ عند
الموعظة كان كفارة لما بينهما وعنه ع لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن بدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق

بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى واما ما دل على استحباب تاخير الغسل فاطلاقه محمول على من لم
يستطع البكور كما هو الغالب في احوال الناس ولو قدم الغسل على البكور ولم يمكن
منه عند الزوال فان قرب عدم استحباب الاعادة لعدم ثبوت شيء عليه وكذا
لو قدم من غير بكور ولو تمكن من الجمع بين البكور بلا غسل والغسل اخر الوقت
ففي استحبابه جمعا بين الفضيلتين نظر لعدم حصول البكور المطلوب في استحباب
تقديم الغسل لمن تيسر له البكور وقد يرجح تاخير الغسل مطلقا وان تمكن من البكور
الى المسجد لاطلاق الادلة المتقدمة وكلام معظم الاصحاب باستحباب تاخيره
من غير تفصيل فيخص استحباب البكور بعد الغسل بما اذا لم يتمكن منه في اخر الوقت
وهو بعيد جدا والاظهر ما قلناه مصباح اجمع علماؤنا على ثبوت القضاء
لهذا الغسل ويدل عليه مضافا الى الاجماع عدة اخبار منها موثقة عبد الله بن
بكير في رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل
يوم السبت ورواية سماعة في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه
في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ومرسلة الصدوق في الهداية
عن الصادق ع قال ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم
السبت وعبارة الفقه الرضوي وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد
فاغتسل ومرسلة حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بد من غسل
يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ورواية جعفر بن احمد القمي في
كتاب العروس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم
السبت وفي الفقه الرضا ع بعد العبارة المنقولة فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت

يوم

يوم السبت ومن بعده من ايام الجمعة فاما رواه الشيخ في الموثق عن ذريح عن
ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا فهو خبر شاذ مخالف للاخبار
المستفيضة وللاجماع وينبغي حمله على نفي الوجوب او نفي ثبوت القضاء مطلقا
من غير تحديد او على وروده مورد التقية فان اثبات القضاء لهذا الغسل
المختص به اصحابنا الامامية والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول حكم
هذا القضاء وهو الندب على المختار من استحباب هذا الغسل فان استحباب
الاداء يستلزم عدم وجوب القضاء لان مصلحة الندب يجوز تفويتها اختيارا
فلا يجب تداركها قطعا واما على القول بالوجوب كما اشتهر عن الصدوق
والكليني فيحتمل وجوب القضاء وقد صرح به الصدوق فان في الرسالة والفقيه
وظاهره الوجوب وفي كلام الكليني ره ما يشعر به حيث اورد مرسلة حريز
الظاهرة في وجوبه اداء وقضاء وقال بعدها وروي فيه رخصة للعليل
الثاني في السبب المسوغ للقضاء والمشهور انه مطلق الفوات لعذر كان او لغيره
وهو ظاهر المبسوط والمهذب والسرائر والمعتبر والشرايع والجامع والقواعد
والمنتهى والتذكرة والتلخيص ونهاية الاحكام والدروس والبيان والتقليد
والمعالم والمحرر والمسالك والفوائد المليه وصريح الذكرى والروض و
شرح الدروس والذخيرة والكفاية وفيهما اسناده الى المشهور وفي البحار
وكشف اللثام الى ظاهر الاكثر مع الميل كظاهر المدارك لاطلاق الفوت
في موثقة ابن بكير وغيرها من الروايات وقال الفقيه علي بن بابويه في
رسالته وان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت
يجوز ذلك قال ولده الصدوق في الفقيه ورواه في الهداية عن الصادق ع

وثانيهما اشتراط القضاء بالعذر وقال ابو العباس في الموجز يقضي
بعذر [illegible] في اخر السبت فاشترط فيه الاخير [illegible] ولعل المراد مطلق
العذر فيوافق قول الصدوقين ره وقد صرح الصيمري في شرحه
التردد في هذا الشرط وفي التحرير فلو تركه فيهما ولا حق في استحباب قضائه
يوم السبت اشكال وقال الشيخ في النهاية فان زالت الشمس ولم يكن اغتسل
قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فاشترط العذر في
القضاء الثاني دون الاول وهو منطبق على ظاهر رواية سماعة حيث
اشترط فيها عدم الوجدان في قضاء يوم السبت خاصة ومنه يظهر وجه اشكال
التحرير في خصوص هذا القضاء دون غيره والمحقق في المعتبر اورد عبارة
النهاية ونسب الى الشيخ القول بالاطلاق وتبعه على ذلك صاحب المدارك
وغيره ولعلهم حملوا الاطلاق في الاول قرينة على عدم قصد التعيين
في الثاني وقد يعكس ذلك فيؤول كلام الشيخ الى موافقة الصدوقين ره و
يلتزم بقاء الكلام على ظاهره في الموضعين فيكون قولا ثالثا في المسألة مستندا
الى رواية سماعة الظاهرة فيه وربما كان الوجه في ذلك قرب الاول من
الاداء الذي لا يتقيد فيه الطلب بشرط بخلاف الثاني والجمع بين الاخبار هنا
اما بحمل المطلق على المقيد في كلام الموضعين لورود المقيد في كل منهما
وان كان في الثاني اكثر فتنطبق الروايات على قول الصدوقين واتفقهما
في اعتبار القيد في القضاء مطلقا او في الثاني خاصة على ان يكون التقييد
الوارد فيهما محمولا على اشتراط في الايجاب الكلي فيكون مفهومه سلبا جزئيا
لا كليا والمعنى انه مع وجود العذر يصح القضاء في كل من الوقتين وبدونه

لا يصح

لا يصح شيء منهما وان صح في الاول دون الثاني وبذلك يحصل فرق بين
الشيخ والفرق بين الغسل وبين القضاء المفهوم فيهما معا على ان يكون
التنصيص على الفرد الخفي وهو القضاء مع العذر ليفهم منه ثبوته بدونه من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى او على قصد المبالغة في تاكيد غسل الجمعة حتى
كان الترك عمدا من غير عذر مما لا يقع وان الذي قد يتفق من ذلك ما
كان نسيانا او عذرا ويؤيده سبق الحكم بما ظاهره الوجوب في رواية حريز
وهو قوله عليه السلم لا بد من غسل الجمعة في السفر والحضر والجمع باحد هذين الوجهين
اولى ويترجح القول المشهور في انتفاء المقيد من رواية سماعة بوجه اخر قريب
وهو ان السائل في صدد تدارك الغسل انما يترك عمدا وهو بذلك
الصدد نعم قد لا يتمكن منه مع ارادته له وعزمه عليه فلذلك قال عليه السلم فان
لم يجد فليقضه يوم السبت ويمكن بناء المشهور على عدم التعادل بين الاخبار
فان اقوى الروايات سندا هي موثقة ابن بكير وهي خالية عن التقييد في
الموضعين وبعدها رواية سماعة وهي مطلقة في الاول وان كانت مقيدة
فان القيد فيه وارد مورد الواقع كما نبهنا عليه انفا فلا يدل على الاشتراط
ويبقى اطلاقها في الاول سالما عن معارضة التقييد في الاخر ويؤيد هذين
الخبرين المعتبرين اطلاق رواية الفقيه واحدى عبارتي الفقه الرضوي و
الروايات الثلثة الباقية لضعفها وارسالها وعدم انجبارها بشهرة او غيرها
مع تدافعها في القيد وبعد مضمونها عن الاعتبار لا تعادل هذه الاخبار فا
لترجيح للمشهور والثالث في وقت القضاء ولا خلاف في ان يوم السبت وقت
له ويدل عليه مع الاجماع جميع ما تقدم من الاخبار واطلاق النص والفتوى

يقتضي امتداده فيه طول النهار وبه صرح غير واحد من الاصحاب واختلفوا
في حكم السبت على اقوال احدها نفيه مطلقا وهو قول ابن الجنيد فانه قال في المهذب
ومتى زالت الشمس ولم يكن اغتسل قضاه يوم السبت وهو كالنص في اختصاص
القضاء بيوم السبت ويقرب منه عبارة الشرايع والتلخيص والتقليد وفي شرحها
ان ذلك هو الموجود في النصوص ومن ثم اقتصر المصنف عليه وضعفه ظاهر
بما تلوناه من النصوص والاجود الاستدلال على ذلك برواية ابن بكير ونحوها
مما دل على ان من فاته الغسل يوم الجمعة يقضيه يوم السبت فان ظاهره اختصاص
القضاء به والوجه حملها على من فاته الغسل يوم الجمعة اداء وقضاء جمعا بينه
وما دل على ثبوت القضاء في اخر النهار حملا للمطلق على المقيد وثانيها ثبوته
بعد العصر من يوم الجمعة وهو قول الصدوقين وقد تقدم من عبارتهما المتضمنة
لذلك وظاهرها اختصاص القضاء المتقدم على السبت بما بعد العصر ومستندهما
ظاهر موثقة الهداية والعبارة الاولى المنقولة من الفقه الرضوي والاولى
حملهما على ما هو الغالب من عدم التفرغ للقضاء قبل العصر لاشتغال الزمان
المتقدم عليه بالصلوة فلا ينافي ما دل على ثبوته بعد خروج وقت الاداء
مطلقا وقد يحمل كلام الصدوقين على ذلك ايضا فيرتفع خلافهما اصلا وثالثها
ثبوت القضاء بعد الزوال الى اخر نهار الجمعة مع يوم السبت وخيرة النهاية
والمبسوط والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى
ومقتضاه كالثاني سقوط القضاء ليلة السبت ومستنده موثقة ابن بكير ودوايته
سماعة وهو الاقرب ورابعها ثبوته مع ذلك في ليلة السبت ايضا وهو اختيار القواعد
والدروس والبيان والمعالم والموجز وكشف الالتباس وفوائد الشرايع وتعليق

النافع والمدارك والمسالك والروض وفي جميعها التصريح بانه يقضي من
الزوال يوم الجمعة الى آخر نهار السبت فيدخل ليلتها في القضاء ويه يفاد في
القول مما تقدم من القول بخروج الليل واحتمله في الروض مع ترجيح الدخول
وفي نهاية الاحكام وكشف اللثام وبحار الانوار وشرح الدروس الاشكال في
دخولها من غير ترجيح وظاهر الاخبار خروجها الا ان يراد بيوم السبت مجموع اليوم
والليلة وهو بعيد والاولوية مع عدم ظهورها لاحتمال اعتبار المماثلة غير مسموعة
في مقابلة النص وكذا الاصل وهو استصحاب ثبوت القضاء قبل دخول الليل مع
ان المثبت له وهو النص ناف لما بعده الا ان يتمسك في ثبوته بالاجماع وهو ممنوع
لان من الاصحاب من خص الحكم بيوم السبت كما عرفت الرابع افضل وقتي القضاء
ما بعد الزوال من يوم الجمعة للمسارعة والقرب من وقت الاداء واحتمال
امتداد الوقت طول النهار وللمعتبرين المتقدمين المتضمنين للترتيب بين
القضائين وهو ظاهر النهاية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة
والذكرى ففيهما ترتيب السبت على ما بعد الزوال كما في النص والظاهر منهما الترتيب
بحسب الفضل دون الترتيب في الوجود والافضل من السبت ما قبل الزوال لان
فيه مع القرب والمسارعة مماثلة لوقت الاداء واطلق الشهيد ومن تأخر عنه
ان كل ما قرب الى الزوال من وقت القضاء فهو افضل ولا باس به لعموم التعليل
بالقرب والاستباق الخامس الظاهر من الاخبار ومن كلام الاصحاب ان
غاية قضاء هذا الغسل يوم السبت فلا يقضى بعده واما ما تقدم من الفقه الرضوي
انه يقضي يوم السبت او بعده من ايام الجمعة فقال في البحار لم ار به قائلا ولا دواية
غير ذلك واحتمله بعض مشايخنا المعاصرين للتسامح في ادلة السنن وليس

بحث لان ظاهر الادلة ينفي ذلك ودليل التسامح لا يجري مع ظهور المنع لانه
مخصوص بما يؤمن معه الضرر مع رجاء النفع ويقدم يوم
الخميس لخوف فواته في الموقت لا باعواز او غيره ولا تقديم قبله اما جواز تقديمه
يوم الخميس في الجملة فهو مذهب الصدوق والشيخ وابن البراج وابن ادريس
وابن سعيد والفاضلين والشهيدين وعامة المتاخرين والاصل فيه
ما رواه المشايخ الثلثة في الكافي والفقيه والتهذيب في الصحيح عن الحسين
او الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلم عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا
مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم
الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم
الخميس ليوم الجمعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وفي الفقه الرضوي وان
كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس وهذه الروايات
غير نقية السند لكن يعضدها الشهرة المعلومة والمنقولة في البحار والذخيرة
وشرح الدروس والاجماع المنقول في ظاهر كشف اللثام حيث اسنده الى
فتوى الاصحاب والمعلوم من اطباق المتاخرين على هذا الحكم مع التسامح في
ادلة السنن وتضمنت هذه الاخبار امر المسافر الخائف للاعواز وهو عدم
الماء يوم الجمعة بتقديم الغسل له يوم الخميس والامر فيها للندب لاستحباب اصل
الغسل مع توجهه في اشهرها وهو الاول الى النساء في السفر من غير عذر وفي
وهو عمدة القائلين بالوجوب بنفي الباس وفي المبسوط والسرائر الرخصة في التهذيب

والمراد

والمروي النص بجواز تقديم الغسل كالغسل المقدم فانه عبادة لا يكون
الا راجحة واما السفر فاعتبره في المقنعة والنهاية ولم يشترطه الاكثر ومقتضى
كلامهم ثبوت التقديم في الحضر وهو قريب من الاجماع واختلفت عباراتهم
في اعتبار الاعواز فاشترطه في المقنعة والمهذب والشرائع والقواعد
والتحرير والتلخيص والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والموجز والمحرر وقوفا
على مورد النص واكتفى بمطلق الفوات في النهاية والمبسوط والسرائر والتذكرة
والدروس والبيان والنفلية والمعالم والروض والمسالك وكشف اللثام
تنقيحا لمناط الحكم وهو عدم التمكن من الغسل وتحتمل العبارات الاول على
ان يكون الغرض التمثيل كما يفهم من المسالك وغيره فيرتفع الخلاف وفي
الذخيرة والكفاية والبحار وشرح الدروس الميل الى الاختصاص بالاعواز
لخروج غيره عن موضع النص وفيه ضعف والاقوى العموم ويؤيده
عدم الاختصاص بالسفر كما هو المشهور مع بعد الاعواز في الحضر والمشهور
بل كاد يكون اجماعا اناطة الحكم بالخوف وظاهر الخلاف والتلخيص اعتبار الياس
والتعذر وفي المنتهى ونهاية الاحكام اشتراط الظن تارة والخوف اخرى
والاصح هو الاول لظاهر الرواية الاولى وصريح الثانية ولا ينافيه قوله
عليه السلم في الثانية انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء لانه لا ينفي
الجواز مع الخوف والمعتبر عند الاكثر في شرعية التقديم خوف
وجود العذر في وقت الاداء خاصة وهو ما قبل الزوال من يوم
فلو علم زوال العذر بعد الزوال او يوم السبت تقدم الغسل ففي
مسالك وروض الجنان تقديمه لخائف فوت الاداء وان علم التمكن

من القضاء وفي الموجز والذكرى تقديم التعجيل على القضاء لو تعارضا
وفي التذكرة استحبابه بالاعادة اذا تمكن منه قبل الزوال وفي المنتهى
ونهاية الاحكام عدم استحبابه اذا تمكن منه بعده على الاقرب وفي
المبسوط والسرائر والمسالك والنفلية التعجيل لمن يخاف الفوت وفي
الشرائع والقواعد لخائف الاعواز واكتفا ومن جميع ذلك نصا او
ظاهرا اعتبار حال الاداء دون القضاء مطلقا وقد ظهر من التعبير
بالنهاية والمهذب والمغني والجامع والتلخيص والتحرير والبحور والدروس
اشتراط التقديم باستمرار العذر في تمام يوم الجمعة ففي جملتها الاشتراط
بوجود العذر في اليوم والظاهر منه الجميع وفي التقييد زيادة على ذلك
استحباب الغسل اذا وجد الماء يوم الجمعة من غير تفصيل وفي التحرير مع ما
تقدم ولو وجده في اي يوم الجمعة فالاقرب استحباب اعادته وبناء
الحكم بعدم استحبابها بعد الزوال على الاقرب في المنتهى والنهاية
كما سبق يعطي ثبوت القول باستحبابها بعده ومنشاء القولين
من الامر بالتقديم لعدم الماء يوم الجمعة او الخائف من عدمه فيه من
دون مخصص بما قبل الزوال ومن صرف الاطلاق الى المعهود في غسل الجمعة
وهو ما كان وقت الاول متلبسا في عبادات الاصحاب وبه يزول الخلاف
ويؤيد الاول بالاصل وورود النص في المسافر والغالب على السعود ان
اتخذوا في المحلة الا في حال عدم بلوغ المنزل قبل الزوال بحيث يتمكن معه
من الغسل في الوقت ومع ذلك فالاقرب اعتبار وقت الاداء ولو تمكن
من الغسل يوم السبت جاز التقديم اجماعا والاقرب انه افضل من القضاء

مطلقا

مطلقا وفاقا للشهيدين وابي العباس وغيرهم نظرا الى الاخبار وعموم
المسارعة الى الطاعة واحتمل العلامة في النهاية والمنتهى افضلية
القضاء هنا كما في صلوة الليل والفرق بين الموضعين ظاهر ولا
يقدم في غير الخميس من الايام ولا في ليلة بالاجماع وخروجه عن
النصوص واحتمال دخول الليل في اليوم مجاز لا يصار اليه الا بدليل
واما ليلة الجمعة فظاهر المعظم انها كذلك واحتمال الدخول في اليوم
هنا اضعف من الاول فان الليلة ليوم ما المتأخر دون المتقدم
وفي الخلاف والتذكرة والمدارك وظاهر المعتبر والذكرى الحاقها
بيوم الخميس وقواه في الفوائد الملية وفي الموجز ويعجل من اول الخميس
لمخافة الفوت في الجمعة وهو يعطي امتداد التقديم الى نهار الجمعة فيدخل
الليل واستشكل في البحار وكشف وشرح الدروس والذخيرة وفي
الكفاية التصريح بعدم اللحوق ووجه الالحاق انها اقرب من الخميس الى يوم
الجمعة فيكون اولى بالتقديم والاجماع المنقول في الخلاف والتذكرة وقد
منع الاولوية جماعة لاعتبار المماثلة واما الاجماع فالظاهر من الكتابين
تعلقه على المنع من التقديم اختيارا على سبيل التوقيف كما ذهب اليه بعض
العامة دون الجواز للمضطر كما يظهر بانضمام النظر والاولى التمسك لهذا القول
بالاصل لثبوت التقديم في الخميس بالنص والاجماع فيستصحب بعده ولا يعارضه
اطلاق الاخبار المتضمنة لاجزاء غسل الجمعة اذا وقع بعد طلوع الفجر فانها محمولة
على المنع من التقديم اختيارا وتقديما للخاص على العام كما تقدم واستصحاب
النجاسة او الحرمة على عمومات الطهارة والحل مصباح في جواز الغسل

ي الجمعة والسبت تقديمها وقضاءً قولان أقربهما الجواز في الأولى دون الثانية
أما الجواز في الأولى فللاستصحاب مع ظهور عدم المخالف الناص فيها ظاهراً بل لو ثبت
والإجماع المنقول على ما فهمه جماعة من الأصحاب و قد تقدم إليها وأما المنع في
الثانية فلظاهر الأخبار الدالة على المتقدمة من دون معارض يعتد به والقولان
فيه متكافئان في الاشتهار فإن المنع هو قول الصدوق والشيخ وابن [illegible]
وابن سعيد والجواز قول ابن القطان وابن فهد والصيمري والكركي والشهيد الثاني
وسبطه والعلامة والشهيد ذهبا إلى القولين وبذلك ظهر ضعف إسناد الثاني
إلى الأصحاب على الوجه المؤذن بالإجماع كما في المجمع وكذا نسبه إلى ظاهر الأكثر كما في
البحار وفي شرح الدروس الظاهر عدم ثبوت الشرعية وهو معلوم مما قلناه
مصباح يستحب إعادة المتقدم له في الوقت دون خارجه مطلقاً سواء فات
وقت القضاء الأول والثاني أما استحباب الإعادة في الوقت فهو فتوى [illegible]
والتذكرة والتحرير والقواعد والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى والمعالم
والموجز والمدارك والذخيرة والبحار وشرح الدروس وكشف اللثام ولا مخالف
فيه وعلل بسقوط حكم البدل مع التمكن من المبدل وعموم الأدلة الدالة على
استحباب غسل الجمعة وقد يناقش في الأول بأن البدل قد وقع صحيحاً لوجود شرطه
فلا يبطل بالتمكن من الأصل والتكليف بالغسل ثانياً مع صحة الأول جمع بين البدل
والمبدل وفي الثاني بأن أدلة استحباب غسل الجمعة لا تقتضي إلا غسلاً واحداً وقد
حصل بالمتقدم فإنه غسل جمعة قدم يوم الخميس وأيضاً لو قلنا بالإعادة هنا لما ذكر
من التعليل وجب التزامها في كل ما قدم على وقته بالاضطرار [illegible]
قبل الانتصاف والوقوف بالمشعر قبل طلوع الفجر مع العذر والناس يفوتونه

بل ذلك

بذلك وقد ورد تقديم اغسال الليلة في شهر رمضان على الغروب
ولا مجال للقول بالاعاده في شي منه على ان الشهيد الثاني في الفوايد المليه صرح
هنا بان المقدم اداء واقع في وقته الاضطراري وانه لا يجب فيه التقديم
او التعجيل وانما الحق ذلك نظرا الى تقدمه على وقته الحقيقي اي الاصلي كما
يفهم من كلام المتقدم وقد يظهر ذلك ايضا من المنتهى ونهاية الاحكام
والروض ففيها ان وقت غسل الجمعة للمختار من طلوع الفجر الى الزوال ومقتضى
ذلك ان المقدم عليه وقت للمضطر وعلى هذا فالغسل يوم الخميس غسل صحيح
واقع في الوقت فلا يعاد ويويده ان ظاهر علماء الاصول حصر الامر في الاداء
والقضاء فيكون التقديم عندهم حيث ثبت اداء واقعا في الوقت الاول
والحق ان التقديم شي ثالث مغاير للاداء والقضاء وحصر الاصوليين بناء
على الغالب من الانحصار فيهما فان التقديم امر نادر قلما اتفق وقوعه في
الاحكام وما ورد بصورة التقديم فالاكثر على التوقيت للمضطر ومنه تقديم
صلوة الليل على الانتصاف وتقديم الوقوف بالمشعر قبل الفجر او على التوسع
في الوقت بدخول شي مما تقدمه فيه كما في تقديم الاغسال على الغروب في
ليالي القدر ان قلنا به والاعادة منتفية في جميع ذلك لوقوع الفعل في وقته
الحقيقي واما التقديم فالمراد به التعجيل بذي الوقت قبل مجي وقته على سبيل البدلية
ومنه تقديم غسل الجمعة فان المطلوب فيه صورة غسل الجمعة بدلا عن الغسل المطلوب
يوم الجمعة مخافة عدم ادراكه فاذا ادركه وتمكن منه اغتسل عملا باطلاق
... يحصل مع عدم حصول الامتثال بشي من افراده لظهور ان
غسل يوم الخميس ليس فردا من غسل يوم الجمعة والامر به بدلا عن غسل الجمعة ليس

الاطلاق بل مع تعدده فهو يدل على التخايث دون المأمور اذا المقصود
من التقديم المحافظة على غسل الجمعة ولو بصورته في المنفصل منه فلا يكون ذلك
باعثا على الترك المخالف للمطلوب بل يرغب في الفوات وينكشف عدم تحقق لسنه
بعد التمكن والقدرة واما ما ذكره الشهيد الثاني في فوائده من كون الغسل
المقدم اداء فلا ريب في انه خلاف التحقيق وقد صرح في المسالك كغيره بوجوب
قصد التقديم في هذا الغسل ليتميز عن الاداء والقضاء وما يوهم الاداء من
عبارة النهاية والمنتهى محمول على التجوز في الوقت او في الغسل على ان يكون
المراد به الاعم من الاصل والبدل وبما قلنا علم سلامة التعليلين واندفاع
المناقشات المذكوره عن كلا الدليلين واما عدم استحباب الاعادة اذا تمكن
من الغسل خارج الوقت فهو في الوقت الثاني وهو يوم السبت معلوم قطعا
لجواز التقديم مع العلم بالتمكن منه فلا يقتضي بعد ظهور التمكن فيه واما
الاول وهو بعد الزوال من يوم الجمعة فهو مبني على ما سبق من الخلاف في ان
شرط التقديم الخوف من فوات الغسل في وقته او في الجمعة مطلقا فيسقط الاعادة
على الاول دون الثاني مصباح لو تركه المقدم في الوقت قضاء على الاقرب
والوجه فيه ظاهر مما حررناه فانه بالتمكن من الغسل في وقته توجه اليه الطلب
وانكشف سقوط المقدم فلو اهمل الغسل بقي القضاء لانتفاء ما يصلح البدلية
سوى وجه غير الاقرب ان طلب الغسل في الوقت لا ينافي صحة المتقدم فيسقط به
القضاء فانه احد البدلين وضعفه ظاهر مما قلناه مصباح ومنها الغسل
يومي العيدين بالاجماع كما في الغنية والمعتبر والتذكرة والروض والمدارك
والنصوص المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان
وصحيحة

وصحيحة معوية بن عمار وغيرها من الاخبار ولا قائل بالوجوب هنا من الاصحاب
وروى الصدوق في الفقيه عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى
قال واجب الا بمنى قال وروى ان غسل العيد سنة وطلوع منه الفجر بظاهر
الاول وظاهر في المجالس الاستحباب مطلقا والرواية محمولة على تاكد الاستحباب
في غير منى لتضيّق الوقت فيها عن الغسل مع قلة الماء ويدل على نفي الوجوب
مع الاصل والاجماعات المنقولة قول الصادق عم في موثقة سماعة وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها مع اطلاق الوجوب فيها على
اكثر ما ذكر فيها من الاغسال وفي رواية ابن ابي حمزة وقد سأله عن غسل العيدين
اواجب هو فقال سنة والسنة في مقابلة الواجب بمعنى الندب قطعا وقول الكاظم ع
في صحيحة علي بن يقطين وقد سأله عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال
سنة وليس بفريضة وقد مر التقريب فيها في غسل الجمعة مصباح ومنها
الغسل يوم التروية كما في الهداية والمجالس والنزهة والمنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى والدروس والبيان والنفلية وشرحها والمحرر والموجز وشرح
الكفاية والاثنى عشرية البهائية ورواه في المعتبر والتذكرة ولم يذكره
من القدماء الا الصدوق ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عم والصدوق في الخصال في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن
عن ابي جعفر عم وفي الفقيه مرسلا عنه عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها غسل يوم التروية وفي صحيحة معوية بن عمار وصحيحة زرارة عن الصادق ع
[illegible] يوم التروية ان شاء الله فاغتسل مصباح ومنها غسل عرفة
كما في الوسيلة والهداية والمجالس والمقنعة والكافي والمهذب والغنية والسرائر

والمنزهة واكثر كتب المتأخرين وعده المحقق في الشرائع والنافع من الاغسال
شهوده وكذا ابن فهد في مهذبه والصيمري في شرحه وفي الغنية والمدارك
الاجماع على استحبابه ويدل عليه من النصوص المستفيضة كصحيحة عبد الله
بن سنان وصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة اخرى المروية
في العلل ورواية المنقولة في التهذيب ورواية الاعمش المروية في الخصال و
موثقة سماعة وفيها وغسل يوم عرفة واجب وحمل على تأكد الندب ومنها الغسل
مع الشهادة واستفاضة النقل به وقد اهمل في المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود
والمراسم والوسيلة وهو قريب ولا يختص بالناسك في عرفات لاطلاق الفتوى
والنصوص وخصوص ما رواه الشيخ في يب عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق
عليه السلم سأله عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت
ومنها غسل يوم الغدير وهو الذي اخذ فيه النبي صم لامير المؤمنين العهد في غدير
خم بعد رجوعه من حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة وكان يوم الثامن
عشر من شهر ذي الحجة اجماعا نقولا على الرواية حيث لم ير الهلال ليلة الثلثين
بمكة وكان على حساب المنجمين يوم التاسع عشر واستحباب الغسل في هذا اليوم معروف
بين الاصحاب وفي التهذيب والغنية والروض الاجماع على ذلك واستدلوا
عليه بما رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق عم قال من صلى فيه
ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة وبين
كيفية الصلوة الى ان قال ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا
قضيت له كائنة ما كانت والحديث طويل وهو من المشاهير ذكره الصدوق
وغيره في هذا اليوم ولا راوي له سوى الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الو

قال

قال في الفقيه واما خبر صلوة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان
شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني
وكان غير ثقة وكلما لم يصححه هذا الشيخ ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح
وهذا يدل على تركه الخبر المذكور مطلقا حتى في الاداب والسنن وفي الاقبال
عن ابي الحسن الليثي عن الصادق ع في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير
قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره وفي الفقه الرضوي
والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل يوم غدير خم ولم يحدد بوقت من ذلك
اليوم وهو اوفق باطلاق اكثر الاصحاب وظاهر اجماعهم المنقول على الاستحباب
مطلقا والخبران الاولان مع اختلافهما في التحديد يمكن حملهما على مراتب
الفضل وعن ابي الجنيد ان وقت هذا الغسل من طلوع الفجر الى قبل صلوة العيد
وهو غير بعيد من الاخبار بل لا يبعد على هذا القول تخصيصه بمريد الصلوة
كما يفهم من الخبر الاول مصباح ومنها غسل يوم المباهلة وهو يوم الرابع
والعشرون من ذي الحجة على المشهور كما في الذكرى وفوايد الشرايع والروض
والذخيره والكشف وغيرها وفي جامع المقاصد وهو الاشهر وهو خيرة المبسوط
والشرايع والجامع والمنتهى والمصباح والروضه وفي المعتبر انه يوم الخامس
والعشرين وحكى السيد بن طاوس في الاقبال قولا بانه الواحد والعشرون
وقولا اخر انه السابع والعشرون قال واصح الروايات انه يوم الرابع والعشرين
واستحباب الغسل يوم المباهلة مشهور بين الاصحاب مذكور في كثير من كتب
المتقدمين والمتاخرين كالمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والوسيلة
والسرائر والجامع والشرايع والنافع والقواعد والتذكره والتلخيص والمنتهى ونهاية

الاحكام والتحرير والارشاد والذكرى والبيان والدروس والمهذب وشرحه والجامع
وغيرهن وفي المعتبر ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور والشهرة [illegible] زاده ابن
الشرايع والنافع والمهذب البارع وغاية المرام وغيرها وحكى ابن زهرة الاجماع
على استحباب غسل المباهلة وظاهرها اليوم دون الصلاة لكن ذلك ليس من الاغسال
المشهورة فسمع دعوى الاجماع عليه واستدل على ذلك بما في الكافي والتهذيب في
الموثق عن سماعة قال وغسل المباهلة واجب بحمل الوجوب على الثبوت او تاكد الندب
لذكره اطلاقه في هذا الخبر على ما هو مندوب قطعا وللاجماع على انتفاء الوجوب
هنا كما في الروض لكن الحديث يحتمل احتمالا ظاهرا لان يكون المراد به الغسل
لنفس الفعل دون الزمان لان الاصل عدم تقدير اليوم او التجوز في المباهلة
بارادته منها مع درجه فيه بين غسلين فعليين وهما غسل دخول الحرم وغسل
الزيارة ولاستقصاء على الاختلاف بين روايتي الكافي والتهذيب الا ان
يجعل فهم الاصحاب قرينة على الصرف عن الظاهر واريد على ان غسل اليوم هو
المتبادر من الاطلاق والاولى الاستدلال على ذلك مضافا الى الشهرة الظاهرة
والاجماع المنقول بما رواه السيد بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى ابي
الفرج محمد بن علي بن ابي قرة باسناده الى علي بن محمد القمي رفعه في خبر المباهلة
قال اذا اردت ذلك فابدا بصوم ذلك اليوم شكرا لله واغتسل والبس انظف
ثيابك الحديث وما رواه الشيخ في المصباح عن محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابرهيم
موسى بن جعفر ع قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في
ذلك اليوم ما اردت ثم قال وتقول وانت على غسل الحمد لله رب العالمين الدعاء
وهو دليل على تعيين اليوم واستحباب الغسل فيه معا مصباح ومنها غ

المنيف كما في المصباح والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والكافي
والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر والاقبال والشرايع والنافع
والجامع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة والتبصرة والتلخيص
والمنتهى ونهاية الاحكام والدروس والبيان والنفلية والمحرر والموجز
وكشف الالتباس وغاية المرام وغيرها من كتب المتأخرين وعزاه الشهيدان
في الذكرى والفوائد الملية الى المشهور وعده المحقق في الشرايع والنافع
من الاغسال المشهورة ويستفاد الشهرة ايضا من الروض والمهذب
البارع وغاية المرام وحكى ابن زهرة عليه الاجماع في الغنية وذكره في
الوسيلة في جملة المندوب بلا خوف واسنده العلامة في النهاية والصيمري
في كشف الى الرواية وليس هنالك نص ظاهر ومن ثم علله في المعتبر وغيره
بشرف الزمان ونحو ذلك وفي الاقبال العمل في هذا اليوم الشريف من
تشريف التكليف وقد يستفاد ذلك من نحو ما رواه في المنتهى عنه صلعم
انه قال في جمعة من الجمع هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا علل
الغسل بكونه عيدا فيطرد في جميع الاعياد وفي الخلاف الاجماع على استحباب
الغسل في الجمعة والاعياد بصيغة الجمع وبالجملة فمجموع ما ذكر كاف في ثبوت
الاستحباب ولا يقدح فيه عدم التعرض لهذا الغسل في الروايات المشهورة
ولا عدم ذكره في كتب الصدوق والمفيد وسلار وابن البراج فانها لم توضع
على الاستقصاء كما هو واضح مصباح ومنها يوم المولود نص على
في عشرية البهائية وجملة من كتب المتأخرين وعده في الوسيلة من
المندوب بلا خلاف واسنده في كشف الالتباس الى الرواية وهو من جملة الاعياد

فيجي فيه الغسل بالتقريب المتقدم وفي موثقة سماعة غسل المولود واجب
والمراد به غسل الولد دون اليوم وقد تكرر في كتب الاصحاب كالمقنعة والاقتصاد
والكافي والغنية والسرائر والجامع والنافع ذكر غسل المولود من دون تعيين كما
صرح به في غيرها ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور وفيه
رواية بالثاني عشر واختاره الكليني وقواها بعض المتأخرين والاظهر الاول
واما المبعث فهو السابع والعشرون من رجب هو المشهور بل كاد يكون اجماعاً
ونقل عن ابن بابويه وغيره انه يوم الخامس والعشرين وهو ضعيف
ومنها غسل يوم النيروز كما في المصباح والجامع والقواعد والتحرير والمنتهى
ونهاية الاحكام والدروس والبيان والنفلية والمهذب البارع والمحرر
والموجز وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد والفوائد الملية
وجامع البهائي والاثنى عشرية والمفاتيح والمختصر والنخبة والبحار وشرح الدروس
وكشف اللثام وغيرها من كتب المتأخرين لما رواه الشيخ في المصباح وما
الحقه بمختصره عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم النيروز فا
غتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك الحديث وفيه ذكر الصوم والصلوة
والدعاء في هذا اليوم قال في الذكرى وفي المعلى قول مع عدم اشتهاره وفيه
ان القول في المعلى على تقديره غير قادح في مثل ذلك ولا راد لهذا الحديث وان
لم يشتهر بين القدماء وقد عمل به الشهيد في سائر كتبه كما عرفت وقد روى
عن المعلى في فضل يوم النيروز وشرفه واتفاق الامور العظيمة فيه وانه يوم عيد
وسرور خبران اخران رواهما الشيخ ابو العباس بن فهد في مهذبه قال احمد شيخي
المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين عبد الحميد النسابة ... فعاتله بالسنا

عن المعلى بن خنيس عن الصادق عم ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ
النبي صلى الله عليه واله لامير المومنين عليه السلم العهد بغدير خم فاقروا له
بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه رسول
الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم الى وادي الجن واخذ عليهم العهود والمواثيق
فهو اليوم الذي ظفر باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه
قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة
وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس و
وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله مائة عام فاوحى الله اليه ان
صب الماء عليهم في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون
الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون
في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى على ذلك وكتبته من املائه
قال ابو العباس ره وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في صبيحة
يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم يعظمه العجم و
تتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر
قديم افسره لك حتى تعلمه فقلت لتعليمي هذا من عندك احب الي من ان اعيش
ابدا ويهلك الله اعداكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله
فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه و
اوليائه وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة
الارض فهو [illegible] استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي

احيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل ع على النبي ص وهو اليوم الذي
كسر فيه ابرهيم ع اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله ص امير المؤمنين
عليه السلم على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها الخبر
بطوله وفي البحار رايت في بعض الكتب المعتبرة روي عن فضل بن علي بن عبيد الله
من محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن علي بن محمد بن الحسن بن
جعفر بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم باسناده عن معلى بن خنيس قال
دخلت على الصادق عليه السلم يوم النيروز وذكر نحو الحديث الثاني الذي رواه
ابن فهد الى قوله فهشمها ثم اورد نحو الحديث الاول الى قوله فصب الماء في يوم
النيروز سنة وفيه بعد ذلك ان المعلى قال فقلت يا سيدي الا تعرفني جعلت
فداك اسماء الايام بالفارسية فقال عليه السلم من ايام قديمة من الشهور القديمة
كل شهر ثلثون يوما لا زيادة فيه ولا نقصان ثم ذكر ع اسماء الايام وان اول يوم
من كل شهر هرمز روز والثاني بهمن روز والثالث اردي بهشت ثم سائر
الايام وسعودها ونحوسها واسماء الملائكة الموكلين بها وهو طويل ومنه يظهر ان
الخبر من اصلها خبر واحد قد رواه كل من جزئه بطريق مغاير للاخر فصار
متعددا من جهة السند واما ما في المناقب قال حكي ان المنصور تقدم الى
موسى بن جعفر عليهما السلم بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يحمل
اليه فقال اني قد فتشت الاخبار عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله فلم
اجد لهذا العيد خبرا وانه سنة الفرس ومحاها الاسلام ومعاذ الله ان نحيي
ما محاه الاسلام فقال المنصور انما نفعل هذا سيا[illegible]

ربّا لله العظيم الاكرم لمّا ... فجلس الحديث ففي البحار ان هذا الخبر لا يعادون
اخبار المعلى فانها اقوى سندا واشهر بين الاصحاب ثم احتمل حمله على التقية
كما يظهر من حديث المعلى او على ان النيروز المذكور فيه غير اليوم المعظم
تنبيهاً على وقوع الاختلاف في تعيينه كما ستعرفه مصباح النيروز اول يوم
من سنة الفرس عند حلول الشمس في برج الحمل على الاشهر اما انه اول يوم من
سنة الفرس فهو مع ظهوره منصوص فيما تقدم من رواية المعلى واما
انه يوم انتقال الشمس الى الحمل فهو المشهور الان بل لا يعرف اليوم غيره وقد
نص عليه المجلسيان في الحديقة وزاد المعاد وعلى شهرته والشهيد الثاني
في الروضة والفوائد الملية على شهرته في زمانه وذكر الشيخ ابو العباس
بن فهد في المهذب انه الاعرف بين الناس والاظهر في الاستعمال واختار
ذلك وبسط القول فيه وفي سلم القواعد ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان
لانهما يطلقان على وقت انتقال الشمس الى اول برج الحمل والميزان وفي الدروس
انهما عبارتان عن يومي الاعتدالين لكنه احتمل بطلان التوقيت بهما
لان العلم به انما يحصل من قول ... الذي لا يقبل قوله وحده وفي
المبسوط وان جعل الاجل الى النيروز والمهرجان جاز لانه معروف اذا كان من
سنة بعينها وان اسلف الى نيروز الخليفة ببغداد وبلاد العراق صح لانه معلوم
عند العامة اذا ذكرت السنة ويظهر منه ان النيروز اذا اطلق فالمراد به معنى
واحد معروف في كل مكان كالمهرجان وظاهره انه اول الحمل كما ان المهرجان اول
الميزان والنيروز بهذا المعنى هو المطابق للنيروز السلطاني يقال له الجلالي
... ... الى السلطان جلال الد... ... شاه السلجوقي وبعضه مع الشهرة

النيروز هي الاصل في مثل ذلك ما تقدم في حديث المعلى بن خنيس انه اول يوم
طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وانه اليوم
الذي اخذ فيه العهد لعلي عليه السلم بغدير خم فانه قد حسب ذلك فوافق نزول
الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال
رؤي ليلة الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤية وكذا قصة طلب الماء واحياء
الموتى وايضا فان وضع هذا العيد على الاعتدال الربيعي هو المناسب للاوضاع
الطبيعية والعادية التي يراعى فيها اعتدال الوقت وطيب الزمان وخضرة
الارض ونضرتها فان مثل ذلك يناسب جعله يوم عيد وسرور كيوم المهرجان
الموضوع على اول الميزان حتى يكون وضع هذين العيدين على الاعتدالين
المدعين لما هو المقصود والمطلوب لعامة الناس بخلاف غيرهما من الاوقات
وقيل يوم النيروز هو يوم العاشر من ايار حكاه ابن ادريس عن بعض
المحاسبين وعلماء الهيئة وقال انه حقق ذلك في كتاب له واحتمل بعضهم ان
يكون ايار تصحيف اذار فيوافق المشهور لان انتقال الشمس الى الحمل في عاشر
اذار وقيل انه تاسع شباط وهو الذي جزم به صاحب كتاب الانواء على ما
حكا معنه في المهذب وقيل انه يوم نزول الشمس في اول الجدي وفي المهذب
انه مشهور بين فقهاء العجم بخلاف اول الحمل فانهم لا يعرفونه بل ينكرون
على من اعتقده وقيل بل هو السابع عشر من كانون الاول بعد نزول
الشمس في الجدي بيومين وهو صوم اليهود وقيل ان يوم النيروز هو
اول يوم من فروردين ماه وهو اول شهور الفرس وكان في ذلك اليوم
هو اول سنتهم فهذه جملة الاقوال في ذلك وهي مع المشهور ستة وكو

شهره

٢٨

شهرة القول الاول واعتضاده بما ذكر من الشواهد لتعين المصير
القول الاخير للقطع بان يوم النيروز هو اول يوم من سنة الفرس
فيكون اليوم الاول من الشهر الاول من سنتهم وهو دائر في الفصول
ولا يوافق لاول الحمل دائما وانما الموافق له هو النيروز السلطاني
وهو متأخر الوضع عن صدور الحديث بنحو من خمسمائة سنة فلا يمكن
الحمل عليه بخلاف القديم فانه من زمان جمشيد رابع ملوك الفرس
من الطبقة الاولى بل قيل انه من عهد نوح عم قال رحمه الكشف ويحتمل
الخبر ان لا يكون تفسيرا له بالمعروف عندهم على ان يكون اول سنتهم
حقيقة هو النيروز بذلك المعنى وان احدثوا غيره كما ان اول سنة
العرب شهر رمضان وان جعلوه المحرم قلت ويقربه ما حكاه ابو ريحان
عن الفرس انهم زعموا ان مبدأ سنتهم من لدن خلق الانسان الاول
كان يوم هرمزد روز من فروردين ماه والشمس في نقطة الاعتدال الربيعي
متوسطة السماء وهو من هو اسم اليوم الاول من كل شهر من شهور الفرس
وقد يقال له بدرود ووجه التأييد احتمال ان يكون وضع ابتداء السنة
عندهم قديما على تحويل الشمس الى برج الحمل ولما صادف ذلك اول يوم من
فروردين ظنوا ان الاعتبار به دون الاعتدال فجاءته الرواية كاشفة
عن الوضع الاول ثم استقر الامر على ذلك في ايام السلطان ملك شاه
فهو وان كان متأخرا ظاهرا الا انه متقدم حقيقة والعلامة المجلسي
طاب ثراه بعد ان قال في ابحاث الى القول الاخير تبعا للبعض الافاضل
٢٨ والعلامة الرضي القزويني صاحب لسان الخواص والرسالة النيروزية

وغيرها قد عدل عن ذلك في زاد المعاد واختار القول الاول وصرح
بانه المشهور والمعمول به بين الناس وقال ان ذلك هو الاقرب الى
الصواب والاضبط في الحساب ولنقتصر على هذا القدر فان تحقيق القول
في ذلك يودي الى زيادة الاطناب والخروج عن وضع الكتاب مصباح
ومنها غسل اول يوم من السنة وهو اليوم الاول من شهر رمضان روى
السيد بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين ع انه قال من اغتسل اول يوم من
السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل
سنة اول يوم من شهر رمضان رفي البحار حكاية الرواية عن الاقبال
الى قوله دواء السنة وجعل قوله واول كل سنة اه من كلام السيد واحتمل
لذلك ان يكون اول السنة اول المحرم او اول شهر رمضان والظاهر انه
من تتمة الرواية فتعين ان يكون اليوم الاول من شهر رمضان وقد روي
في ان اول السنة هو شهر رمضان روايات متعددة قال السيد في الاقبال
فمما رويناه في ذلك بعدة اسانيد الى مولانا الصادق ع عليه السلم قال اذا سلم
شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان وباسنادنا الى محمد بن
يعقوب من كتاب الكافي باسناده الى ابي عبد الله ع قال ان الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله
وهو شهر رمضان ورويناه ايضا عن ابي جعفر بن بابويه من كتاب من لا
يحضره الفقيه ومن ذلك ما رويناه باسنادنا الى علي بن فضال من
كتاب الصيام باسناده الى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

قال

قال شهر رمضان راس السنة قال ابيد ره واعلم انی وجدت الروا
مختلفة فی ان اول السنة محرم او شهر رمضان لکنی رایت عمل من ادرکته
من علماء اصحابنا المعتبرین وکثیرا من تصانیف علمائهم الماضین ان
اول السنة شهر رمضان علی التعیین ولعل شهر الصیام اول العام فی عبادات
الاسلام والمحرم اول السنة فی غیر ذلک من التواریخ والمهام قال و
روی محمد بن یعقوب وابن بابویه واللفظ للاول عن الصادق عم قال
لیلة القدر هی اول السنة وهی اخرها والاخبار بان شهر رمضان اول السنة
ابعد من السنة واقرب الی مراد العمره النبویه وحسبك شاهدا وتنبیها
بما تضمنه الادعیه المنقوله فی اول شهر رمضان انه اول السنة علی المعتمد والبیان
قال العلامة المجلسی فی کتاب السماء والعالم من البحار والمشهور بین العرب
ان اول سنتهم المحرم رد هذه الامور مختلف بالاعتبارات فیمکن ان یکون
اول السنة الشرعیة شهر رمضان ولهذا اسند الشیخ به فی المصباحین واول
السنة العرفیه المحرم واول السنة التقدیریه لیلة القدر واول سنة جواز
الاکل والشرب شهر شوال کما روی الصدوق فی العلل باسناده الی الفضل
بن شاذان فی علة صلوة العید انه اول یوم من السنة یحل فیه الاکل والشرب
لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان وقال فی علة اختصاص
شهر رمضان بالصوم وفیه لیلة القدر التی هی خیر من الف شهر ومنها
یفرق کل امر حکیم وهی راس السنة وتقدر فیها ما یکون فی السنة من خیر او شر
او مضره او منفعة او رزق او اجل ولذلك سمیت لیلة القدر انتهی وکیف کان
فائدة الاظهر ان هذا الغسل فی اول یوم من شهر رمضان نظرا الی الیمه التی هی

من الحديث على الاقرب وما سمعت من النصوص الدالة على ان شهر رمضان
اول السنة وما سياتي من ورود نظيره هذا الغسل في اول ليلة من شهر
رمضان ويتحقق الغسل في الماء الجاري بالارتماس والترتيب ولو بصب
الماء على الراس والجسد اذا كان خارجا عنه بكله ولا يشترط الكون فيه فلو اخرج
منه الماء في اناء واغتسل في محل اخر قريب او بعيد حصل الامتثال واما
الثلثون غرفة فيحتمل دخولها في الغسل وخروجها عنه وهو الاقرب والاولى
تاخيرها عن الغسل عملا بالترتيب الذكرى وان لم يجب مصباح ومنها
غسل ليالي الافراد من شهر رمضان كما في المصباح الكبير والصغير والاقبال
وفلاح السائل والنزهة واللمعة والبيان والدروس والالفية والمهذب
البارع والموجز وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد والروضة
والفوائد الملية وجامع البهائي والاثني عشرية قال الشيخ في المصباح وان
اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير وقال
السيد في الاقبال في سياق اعمال الليلة الثالثة من الشهر ومنها يستحب الغسل
على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل
ثم انه يتاكد في الليلة الاولى منها ففي العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
فيما كتب للمامون من شرايع الدين واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر
ثم ذكر ليالي القدر وقال هذه الاغسال سنة وفي فقه الرضا ع وخمس ليال من
شهر رمضان اول ليلة منه وذكر الاربعة الاخر كما في رواية العيون وفي الاقبال
قال رويت في كتاب اعتقاد الائمة تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع
قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلث
كف

كفا من الماء طهورا في شهر رمضان من قابل وعن الصادق ع من احب ان
لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر
رمضان قابل قال وروى ابن ابي قره في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق
عليه السلم قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال
وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين و في
الغنية الاجماع على ذلك مصباح ومنها غسل ليالي القدر وليلتين قبلها و
ثلث ليال بعدها والمراد بليالي القدر الليالي الثلث المعروفة وهي ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وبليلتين قبلها ليلة خمس عشرة وسبع
عشرة وبالثلث بعدها ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
اما ليالي القدر فالحكم فيها مجمع عليه والاخبار مستفيضة كصحيحة معوية بن
عمار وصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة سليمان بن
خالد وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة ورواية
بكير ورواية محمد ومرسلة الفقيه وغيرها من الاخبار الواردة في غير
الكتب الاربعة واما ليلة خمس عشرة وهي ليلة النصف فيدل عليه مضافا
الى الاجماع الوسيلة والغنية ما تقدم من عبارة المصباح ورواية الاقبال
وما رواه المفيد في المقنعة عن الصادق ع انه يستحب الغسل في ليلة النصف
من شهر رمضان واما ليلة سبع عشرة فيدل عليه مع الاجماع كما في الكتابين
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان الحديث
ومنها مرسلة الفقيه عن الباقر ع وحسنة الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

ورواية الخصال عن الاعمش عن الصادق ع ورواية العيون عن الفضل
بن شاذان عن الرضا ع وعبارة فقه الرضا وجدت في الاقبال عن النبي
صلى الله عليه واله انه كان يغتسل في ليلة تسعة عشر واحد وعشرين وثلث وعشرين ويغتسل في العشر الاواخر بعد
ليالي الفرد ففي الاقبال قال روى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده
الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال
كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين
قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن حماد بن سدير عن ابن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشر واحدى وعشرين
وفي فلاح السائل قال وذكر الشيخ ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان وغسل
ليلة اربع وعشرين منه وليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة
تسع وعشرين منه وروى في ذلك روايات مصباح ومنها غسل كل
ليلة من العشر الاخير لما رواه في الاقبال من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومن كتاب الاغسال
لاحمد بن عياش عن امير المومنين عليه السلام قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان
قام رسول الله صلى الله عليه واله فحمد الله واثنى عليه حتى اذا كان اول ليلة
من العشر قام وشمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله
وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين ثم انه اكد الشفع ليلة الرابعة
والعشرين لورود الامر بها بالخصوص فيما تقدم نقله عن فلاح السائل عن
كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة وفي الاقبال نقلا من كتاب الحسين بن

بن سعيد باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
البصري قال قال لي ابو عبد الله اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك
ان تعمل في الليلتين جميعا ثم ان الاكد مطلقا ثالثة القدر لانها من
ليالي الافراد ومن العشر الاخير ومن ليالي القدر وهي ارجاها لهذا الامر
كما يدل عليه حديث الجهني وغيره وفي حديث الخصال المتقدم ما يشعر
بذلك وفيها غسلان غسل من اول الليل وغسل من اخره قد ذكره غير واحد
من الاصحاب لما رواه الشيخ عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين
من بين اول الليل واخره قال في الذكرى والظاهر انه الامام قلت قد
روى ذلك السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال قال ورويناه بعده طرق
منها باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبري باسناده الى بريد بن
معاوية عن ابي عبد الله قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
مرة في اول الليل ومرة في اخره وبهذا تخرج الرواية عن القطع ولعل المراد
من اخر الليل وقت القيام الى الصلوة في اخر الليل كما يشعر به ما رواه
العيص عن الصادق ع قال سالته عن الليلة التي يطلب فيه ما يطلب متى الغسل
قال من اول الليل وان شئت حين تقوم من اخره ثم ان له الاقتصار على احدهما
وعلى غسل اخر في الاثنا ويمنع منه الغسل في الاول وفي منعه من الاخير وجهان
اشبههما المنع اما جواز الاقتصار على احد الغسلين فظاهر لحصول الناسي
بكل منهما بانفراده وكذا الاقتصار على غسل غيرها في اثنا الليل لانه من افراد
الغسل المطلق المامور به في النصوص المستفيضة والظاهر بقاؤها على العموم
لعدم ما يدل على الاختصاص بهذين الوقتين واما انه اذا اغتسل من اول

بالليل فليس له الغسل في الاثنا فلحصول الامتثال بالغسل الاول وانتفاء الدليل
على شرعيته في التكرار بهذا الوجه واما الوجهان في المنع الواقع في الاثنا من
الغسل في الاخر من دلالة التأسي على استحباب الغسل في الاخر بخصوص يمنع
منه غيره ومن ان الفعل لا عموم [له] فلا يجوز التعدي عن مورده فهو غير متناول
للغسل في الاخر مع وقوع الغسل في الاثنا خصوصا مع الاقرب بعينه لاحتمال ان
يكون للفصل المعلوم دخل في الحكم ولا ينافي ذلك جواز الاقتصار عليه مع خروجه
عن صورة الفعل المنقول لدخوله في الغسل المطلق والقطع لعدم اشتراط الاخر
بالاول ولانه اذا جاز مع وجوده انتفاء اولى وقد علم بما قررنا وجه كون
المنع هو الاشبه مصباح ومنها غسل ليلة الفطر ويدل عليه مع الخبرة ما رواه
الكليني في الكافي والصدوق في العلل وابن طاوس في الاقبال عن الحسن بن راشد
قال قلت للصادق ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر
رمضان ليلة القدر فقال يا حسن انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد
قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث مصباح
ومنها غسل ليلتي النصف من رجب وشعبان اما الغسل ليلة النصف من شعبان
فيدل عليه مع الاجماع المنقول في الوسيلة والغنية ما رواه الشيخ في [illegible] عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شهر شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وفي الفقه الرضوي الغسل ثلثة وعشرون
وعد منها غسل ليلة النصف من شعبان وفي المصباح رواية اخرى في ذلك
اوردها من طرق الجمهور واما غسل ليلة النصف من رجب فهو مذكور في اكثر
كتب الشيخ ومن تأخر عنه كالمبسوط والاقتصاد والعقود والوسيلة والاصباح والسرائر

والشرائع

في الشرايع والنافع والجامع والنزهة والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام
والتذكرة والتبصرة والارشاد والتلخيص والدروس والبيان والنفلية
والمحرر والموجز وكشف الالتباس وعده في الوسيلة من المندوب بلاخ
وفي الشرايع والنافع والمهذب البارع وغاية المرام من الاغسال المشهورة
وفي الذكرى والروض والروضة والفوايد الملية انه مشهور ولم ينقل
الينا فيه خبر وعلله في المعتبر بشرف الزمان واستحباب اصل الغسل وسنده
في نهاية الاحكام وكشف الالتباس مع غيره من الاغسال الزمانية الى الروايات
واستدل عليه بعض المتاخرين بما رواه السيد بن طاوس في الاقبال وجدنا
في كتب العبادات عن النبي صلعم انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله
واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهو مع الارسال محتمل
الليل والنهار بل هو في الثاني اظهر والظاهر ان نظر الاصحاب في الحكم الى
هذا الحديث ولاجله اقتصروا على النصف ولكن الاهتمام بالعبادات والاحتياط
في المرغبات تقتضي الاتيان بليلا ونهارا فيستحب في الليل كما قالوه وهذا
مع ما عرفت من الشهرة وظاهر اجماع الوسيلة ودعوى النص من بعضهم
كاف في اثبات الندب كما مضى في مثله ولا يقدح في ذلك عدم التعرض
لهذا الغسل في الهداية والمجالس والمقنعة والمراسم والكافي والمهذب
والغنية والارشاد لانها غير موضوعة على الاستقصاء والا فقد تركت
فيها كثير من الاغسال المنصوصة وروي في اول الاول واوسطه واخره
وهو في النهار اظهر وقد تقدم القول في ذلك انفا فلا نعيده
ومن الاغسال الفائتة غسل دخول مكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والبيت

الحرم للنص في الكل عدا المسجد الحرام لكنه يفهم من فحوى استحبابه لمسجد
النبي ص فانه افضل منه فيكون اولى بالغسل واما الحلبي ان اغتسلت بمكة ثم
نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فالظاهر منه غسل الطواف ولا اجماع
على الجميع عدا حرم المدينة فقد حكاه في الخلاف على دخول مكة والمسجد الحرام
والكعبة وفي الغنية على الحرم والمسجدين والكعبة والمدينة وعد في الوسيلة
من المندوب بلا خلاف غسل دخول البلدين والمسجدين والكعبة والحرم والاطلاق
الحرم في الاخبار وكلام الاصحاب ينصرف الى حرم مكة اما حرم المدينة فقد
نص عليه في الهداية والمجالس والنفلية والفوايد الملية والاثني عشرية البهائية
وكشف اللثام وقليل من مصنفات المتاخرين واهمل في ساير الكتب مع
وروده في الحديث الصحيح المروي في يب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها الغسل يومي العيدين واذا دخلت
الحرمين وقد رواه الصدوق في الخصال في الحسن بابرهيم بن هاشم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع وفي الفقيه مرسلا عنه والنسخ كلها متفقة على الحرمين
بصيغة التثنية احتمل بعضهم ان يكون المراد بهما نفس البلدين وهو تكلف
من غير ضرورة وفي الفقه الرضوي في تعداد الاغسال وغسل دخول الحرم وغسل
دخول مكة وهو نص في المغايرة وفي المفاتيح او دخول مكة او المدينة او مسجد بهما
والا فضل ان يقدمه على دخول الحرمين ولا اعرف له وجها يعتد به وفي المقنعة تخصيص
استحباب غسل البلدين بمن دخلهما لاداء فرض او نفل ويدفعه عموم النص والفتوى
وفي جح الدروس عن الجعفي وجوب الغسل لدخول المسجد الحرام وهو شاذ وفي كشف
اللثام من الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على عدم استحباب الغسل لدخول مكة

والحرم

والحرام ولم اجد ذلك في الخلاف بل الموجود فيه خلاف ذلك فانه في كتاب
الحج حكى اجماع الفرقة على استحباب الغسل في سبعة مواضع منها دخول مكه
مصباح ومنها غسل الاحرام واختلف الاصحاب في استحبابه ووجوبه
بعد الاتفاق على شرعيته وتواتر الاخبار برجحانه والاهتمام بشانه فالمشهور
مستحب وهو فتوى المقنعة والتهذيب والمبسوط والاقتصاد والعقود والناصريه
والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والارشاد والسرائر وقلائد
السائل والمعتبر والشرائع والنافع والجامع والنزهة والمنتهى في نهاية
الاحكام والتذكره والمختلف والتحرير والقواعد والارشاد والتبصره
والتلخيص والذكرى والدروس والبيان والنفليه والمعالم والمحرر والموجز
وكشف الالتباس والروض والفوائد المليه وغيرهن وهو اختيار ابن الجنيد
كما حكاه في طهارة المختلف وظاهر الصدوق في المجالس بل كاد يكون كالامر
صريحا فيه وفي طهارة المختلف في حجه وكشف الالتباس وكشف اللثام والتلخيص
والذخيره ان ذلك هو المشهور وفي المدارك هو قول معظم الاصحاب وفي
التذكرة قول اكثر علمائنا وفي المعتبر وقال شاذ منا غسل الاحرام واجب وقد
حكي الاجماع على الاستحباب نصا وظاهرا جماعة من اعيان الطائفة واعاظمهم
ففي حج الخلاف والتذكرة وطهارة الغنية الاجماع على الندب صريحا وفي حج التحرير
وليس بواجب اجماعا وفي المنتهى ولا نعرف خلافا في استحباب هذا الغسل قال ابن
المنذر اجمع اهل العلم ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير واجب وفي المقنعة
واما الاغسال المسنونات فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الاحرام
ايضا سنة بلا اختلاف وكذلك ايضا غسل الاحرام للعمرة وفي الوسيلة تقديم الغسل

الى واجب ومختلف فيه ومندوب و على غسل الاحرام مجمع المندوب
بلا خلاف وفي حج التذكرة ويستحب لمريد الاحرام ان يغتسل بلا خلاف وظاهر
المجالس ان الاستحباب من دين الامامية والتهذيب ان غسل الاحرام و
ان كان عندنا ليس بفرض فثوابه ثواب غسل الفريضة وفي المدارك والذخيرة
وغيرهما عن الشيخ في نسخ انه قال غسل الاحرام سنة بلا خلاف ولم اجد هذه
العبارة فيه وان كان الموجود قريبا منه ولعله الينبوع ذلك من عبارة المقنعة
المنقولة فيه والامر في ذلك هين واما القول بالوجوب فقد حكاه غير واحد
منهم من غير تعيين والمعروف بهذا القول هو ابن ابي عقيل ره نقل ذلك
عنه العلامة في طهارة المختلف وحجه وقال في الحج وقال ابن عقيل غسل الاحرام
فرض واجب ثم حكى في مسئلة اخرى عن ابن الجنيد انه قال في كيفية الاحرام ثم
اغتسل ولبس ثوبي احرامه ويصلي لاحرامه لا يجزيه غير ذلك الا الحايض فانها
تحرم بغير صلوة ثم قال ولا ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل
والتجرد والصلوة وهذا نص في الخلاف ولعل له في المسئلة قولين او ان المنقول
عنه في الطهارة ماخوذ من ظاهر كلامه وفي الذكرى واطلق الصدوق وجوب
غسل الاحرام وعرفة والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود
وفي المقنع بعد الامر بالغسل قال واذا اغتسل الرجل بالمدينة للاحرام ولبس
ثوبيه ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروى ليس عليه اعادة الغسل
ثم قال وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوقك واعد الغسل اوفي
المقنعة فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل ومن
لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل وظاهرهما وجوب الاعادة وهو

نسوم

بعدم وجوب اصل الغسل وفي جملة من العبادات كعبارة النهاية وغ
كالامر بالغسل وظاهر الوجوب وقال السيد في الناصرية الصحيح عندي ان
غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا
واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده وهذا يدل على
اشتهار القول بالوجوب بين القدماء وظاهر عباراتهم في الحج يعطي ذلك
والوجه حملها على الاستحباب او تاكد الندب كما يدل عليه تصريح اكثرهم في
الطهارة بنفي الوجوب بل نفي القول به والمتحقق في ذلك خلاف القديمين ابن
الجنيد وابن ابي عقيل ره لنا على عدم الوجوب الاصل والاجماع المعلوم والمنقول
المستفيض وفتوى المعظم واطباق المتاخرين والسيرة القاضية بعدم
التزام هذا الغسل في الاحرام الواجب والمندوب للرجال والنساء والحر والبرد
ومع قلة الماء وتزاحم الحجيج واعجالهم في المسير وفي الصحيح انما احرم رسول الله
صلى الله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل
الى مثل ذلك من الغدر ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه
حديثا ومعلوم ان غسل الاحرام لو كان واجبا لكان شرطا في صحة الاحرام مطلقا
فان غسل الاحرام لا يعقل ان يكون واجبا لنفسه ووجوبه للغير يقتضي اشتراط
الغير به كما هو شان الواجب الغيري واشتراط الاحرام من بين العبادات
بغسل غير رافع للحدث وايجاب الغسل فيه على المتطهر مع بعده عن انظار الفقهاء
واعتبار الحج والنظائر لو كان شيئا ثابتا لظهر واشتهر وعرفه الناس وارتفع عنه الشك
والالتباس لعموم البلوى وشدة الحاجة وتعلقه بركنين عظيمين من الاسلام
وهما الحج والعمرة والحال تشهد بخلاف ذلك فان المعلوم من عمل المسلمين وفتاوى

العلماء من العامة والخاصة عدم الالتزام بهذا الغسل ولا الامر به
ولا جعله شرطا للاحرام الذي هو ركن في الحج والعمرة كالنية والتلبية واما
الاخبار الواردة في غسل الاحرام فهي وان كانت كثيرة الا ان كثيرا منها قد
جاء في تعداد الاغسال او الافعال الواجبة والمندوبة على وجه لا يميز احد القسمين
عن الاخر الا بدليل منفصل والمتحصل منه اصل الشرعية وهو بضميمة الاصل دليل
الندب بل الذي يلوح من اكثرها نظرا الى ورودها في السنن وغلبة المندوب فيه على
غيره انه مستحب لا واجب واقرب ما يستدل به على الندب روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من
قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف
ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك
بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
تعالى عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان
يكون عند زوال الشمس ولا ريب ان سياق هذا الحديث سياق الندب وما رواه
الشيخ والصدوق في الفقيه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن
بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان
شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة والتقريب فيه نظير ما سبق مع
جعل الغسل فيه من التهيؤ الظاهر في الاستحباب وما رواه الصدوق في العيون
في الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمامون من شرايع الدين
قال غسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة و
غسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة

احد

احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان سنة كالاغسال سنة
وغسل الجنابة فريضة والحيض مثله وتقدم وغسل الحيض مثله اى مثل غسل الجنابة
فى انه فريضة وليس المراد وجوبه بالكتاب اذ لم يثبت وجوبه ولدلالة الا اصالة
على انه مستفاد وجب بغيره فيكون المراد بالسنة فيه ما يقابل الواجب وهو المندوب
وفى العقبة الرضا ع قال وقد روى ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها
غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء
تيمم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين
والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت
وثلث ليالى فى شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين ومن نسى بعضها او اضطرار علة تمنعه من الغسل فلا اعادة حجة القائل
بالوجوب الاخبار كصحيحة هشام ابن سالم قال ارسلنا الى ابى عبد الله عليه السلم
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فانى اخاف ان يعز عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى وصحيحة نضر بن سويد عن ابى الحسن ع
قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
وصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع اذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه او اكلت
طعاما لا ينبغى لك اكله فاعد الغسل وصحيحة عمر بن يزيد عنه ع قال اذا اغتسلت
للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ورواية محمد بن
مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان
يلبى فعليه الغسل وصحيحة الحسن بن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ع عن الرجل

احرم بغير غسل او بغير صلوة عالما او جاهلا ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان
يصنع فكتب يعيد ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال
غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وقول الرضا ع في الفقه المنسوب
اليه قال الغسل ثلثة وعشرون وعددها ثم قال الفرض من ذلك غسل الجنابة
والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة هذا غاية ما يحتج به لهذا القول
من الروايات والجواب عن الاولى بحمل الامر بالغسل فيها على الندب لما تقدم من
المعارض ولان تقديم الغسل على الميقات ليس بواجب وان قلنا بوجوب اصل
الغسل وعما بعدها من الاخبار المتضمنة لاعادة الغسل بالنوم وما لا يجوز للمحرم
من الاكل واللبس والطيب بان الاعادة في ذلك كله على الاستحباب دون الوجوب
لوجود المعارض في الجميع كصحيحة العيص بن القاسم وقد سئل الصادق ع عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وصحيحة معوية
بن وهب المتقدمة وفيها وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وغيرها
من الاخبار المتضمنة لنفي البأس بذلك كله ما لم يلب وعن صحيحة الحسن بن سعيد
بانها متروكة الظاهر فان ظاهرها وجوب الاحرام بعد الصلوة وان لم يكن
وقت فريضة فيلزم ان يكون صلوة الاحرام واجبة والروايات ناطقة بانها
تطوع والصلوات الواجبة محصورة مضبوطة وليست صلوة الاحرام منها وبذلك
يضعف قول ابن جنيد بتوقف الاحرام على الغسل والصلوة واما رواية يونس
فهي ضعيفة بالارسال والاشتمال على محمد بن عيسى عنه كما قيل وبدلالتها على حصر
الواجب من الاغسال في الثلاثة فلا تعارض ما تقدم من الادلة وقد اولها الشيخ

بان

بان المراد مساواة غسل الاحرام للواجب من الغسل في الثواب والفضل والاولى
حمله على تأكد الاستحباب فقد ورد اطلاق الوجوب على كثير من الاغسال المندوبة
والفرض في هذا الحديث لا يزيد على ذلك للقطع بان غسل الاحرام دون غسل المس
في السنة بفرض ومثله القول في عبارة الفقه الرضوي مع ما في الكتاب المذكور
من الكلام مصباح ومنها الغسل للوقوف اما استحبابه للوقوف بعرفات
فهو مذكور في كثير من الكتب كالهداية والمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط
والخلاف والمراسم والمهذب والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر والجامع
والتحرير والمنتهى والدروس كل ذلك في كتاب الحج عند ذكر اداب الوقوف ولم
احد له ذكرا في مقام تعداد الاغسال من كتاب الطهارة وانما المذكور
فيه غسل يوم عرفة والتهيد في النفلية مع ضبطه الاغسال المندوبة فذكر غسل
اليوم دون الوقوف نعم في رسالة علي بن بابويه في اخر كتاب الطهارة
واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس وتقول اللهم صل على محمد وآله واجعلني
من المتطهرين قال ونحن نشرح امره في باب الحج ان شاء الله فقد يظهر من
اخر كلامه ارادة غسل الوقوف دون اليوم ولم يذكر من الاغسال المندوبة الا
هذا الغسل وغسل يوم الجمعة وعبارته فيهما محتملة للاستحباب المؤكد وقد نص
ابن ابي المجد في اشارته على تأكد هذا الغسل وفي الخلاف والغنية الاجماع
على استحبابه ويدل على هذا الغسل مضافا الى الاجماع ما رواه الكليني عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك
بنمرة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وما رواه الشيخ في التهذيب عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية

واغتسل والظاهر منهما غسل الوقوف وفيهما دلالة على ان الوقوف ايضا يجب
لا يجب ان يكون من اول الزوال والالا منع تأخير غسل الوقوف عن زوال
الشمس واما استحباب الغسل للوقوف بالمشعر فقد ذكره الشيخ في الخلاف والشهيد
في الدروس وحكاه فيه عن الصدوق وفي الخلاف الاجماع عليه والاخبار وسائر
العبارات خالية عن التصريح به نعم في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
شئت وليس نصا في الغسل بل الظاهر منه غيره وقد يستفاد من ثبوته للوقوف بعرفة
ثبوته هنا من باب الاولوية فان الوقوف بالمشعر هو الركن الاعظم عندنا فيكون
اولى بالغسل ولا يذهب عليك ان غسل الوقوفين مغاير لغسل اليومين فلا يكتفى
باحدهما عن الاخر فان الاول يختص بالمشعرين ويجب تقديمه على الوقوف ويقع على
المشعر ليلا وكذا في عرفة على التلفيق كما ستعرفه بخلاف الثاني فانه يعم الاماكن
ويمتد طول النهار ولا يصح الا فيه ومنها الغسل للنحر والذبح والحلق لما
رواه الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة وفي التهذيب حسنا عن احدهما عليه السلام
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
والحلق والذبح والزيارة الحديث ورواه ابن ادريس في السرائر من كتاب حريز
عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وهو بهذا الطريق مرفوع الى الامام
ومنها الغسل للطواف كما في الخلاف والجامع والقواعد والارشاد والمنتهى ونهاية
الاحكام والدروس والبيان والنفلية والمحرر والموجز والفوائد الملية وغيرها وفي
الاول الاجماع على ذلك واطلاق استحبابه له قد يقتضي ثبوته لكل طواف واجبا
كان او مندوبا فيدخل فيه طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء وطواف الوداع

وغيرها

وغيره افراد الطواف الخارج عن النسك وفي الروضة التصريح بعمومه
للواجب والمندوب وفي الكافي والغنية والاشارة استحبابه لزيارة البيت من
منى وهو المستفاد من التهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع وفي
الغنية الاجماع عليه وفي المهذب وغسل الزيارات للنبي كانت او للائمة او البيت
الحرام وفي المجلس والمراسم والمعتبر غسل الزيارة وظاهرها غسل زيارة البيت اما
مطلقا او لخصوص الراجع من منى ويظهر من عبارة الجمل والعقود وغيرها ان غسل
دخول الحرم ودخول مكة والمسجد من مقدمات الطواف فلا يحتاج الطواف الى
غسل اخر غيرها واما الاخبار ففي صحيح معوية بن عمار في تعداد الاغسال ويوم
تزور البيت وفي صحيح محمد بن مسلم وحسنه ومرسلة الفقيه ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت وفي عبارة الفقه الرضوي وغسل زيارة البيت وغسل الزيارات
وفي صحيحة عبد الله بن سنان وحين تحرم وعند دخول مكة والمدينة وغسل
الزيارة وفي موثقة سماعة وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت
واجب وغسل دخول الحرم واجب وفي حسنة الفضل بن شاذان المروية في العيون
وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام ومثلها رواية الاعمش
المروية في الخصال والمستفاد من هذه الروايات نصا وظاهرا استحباب الغسل
لزيارة البيت فيثبت بها استحباب الغسل للحاج اذا رجع من منى لزيارة البيت وهو
طواف الزيارة ويحتمل تناولها المعتمر ايضا لانه من زوار البيت فاما الاستحباب
لمطلق الطواف فلا يكاد يستفاد من هذه الاخبار وفي رواية علي بن ابي حمزة عن
الكاظم عم قال ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وغايتها الدلالة
على الاستحباب في طواف العمرة وطواف الزيارة اما العموم فلكل طواف واجبا كان

او مندوبا فلا مصباح ومنها الغسل لزيارة النبي صلعم وكل من الائمة عليهم السلم
واستحبابه مقطوع به في كلام الاصحاب مصرح به في كتب الاعمال واكثر كتب الفقه كا
المقنعة والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والمهذب والوسيلة والغنية و
الاشارة والسرائر والشرائع والنافع والجامع والنزهة والقواعد والتحرير والمنتهى
ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة والتلخيص والدروس والبيان والتذكرة
المحرر والموجز وكشف الالتباس والروض والفوائد الملية وعده في الوسيلة
من المندوب بلا خلاف وحكى عليه في الغنية الاجماع واسنده العلامة في النهاية و
الشهيد في الروض الى الرواية وقد استفاضت الاخبار به في زيارة النبي صلى الله
عليه واله وامير المومنين وابي عبد الله الحسين وابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلم
ورواه ابن قولويه في كامل الزيارة في زيارة الامامين موسى بن جعفر ومحمد بن
علي الجواد والامامين علي ابن محمد والحسن بن علي عليهم السلم ولعل السر في عدم ورود
النص بالغسل لائمة البقيع بالخصوص الاكتفا بالغسل لزيارة النبي صلى الله عليه واله
من باب التداخل ويدل على العموم وروده في الزيارة الجامعة المشهورة التي يزار
بها كل واحد منهم عليهم السلم وقول الرضا عليه السلم في الفقه المنسوب اليه وغسل الزيارات
بصيغة الجمع بعد التنصيص على غسل زيارة البيت وما رواه الشيخ في خبر عن العلا بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل
عند لقاء كل امام وان احتمل ارادة زيارتهم احياء كما يشعر به لفظ اللقاء فان
حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء بل هم احياء عند ربهم يرزقون وما رواه ابن قولويه
في كامل الزيارة قال روى سليمان بن عيسى عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع كيف
ازورك اذا لم اقدر على ذلك قال قال لي يا عيسى اذا لم تقدر على المجي فاذا كان في

يوم

يوم جمعة فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي
فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني
في حياتي ومتى استحب الغسل لزيارتهم عليهم السلم من بعد ففي القرب في مشاهدهم
الشريفة اولى ومن هذا الحديث نعلم استحباب زيارة القائم ع واستحباب الغسل
لزيارته وفي مصباح الشيخ روى عن الصادق ع انه قال من اراد ان يزور قبر
رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور
الحجج عليهم السلم فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من
الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرء فيهن ما تيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم
مستقبل القبلة وليعد الحديث وروى الشيخ في يب في باب غسل زيارة الائمة عم
عن ابراهيم ابن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة اذا
فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن
كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري
ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي
وفقري وفاقتي وفي الكفعمي يقول في اثناء غسل الزيارة ما ذكره ابن عباس
في كتاب الاغسال اللهم طهرني من كل ذنب ونجني من كل كرب وذلل لي كل صعب
انك نعم المولى ونعم الرب رب كل يابس ورطب قال وتقول ايضا ما روي
في غسل الزيارة بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء
من كل داء وآفة وعاهة اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري وسهل به امري
وقد يحتمل ان يكون ذلك في غسل زيارة البيت لكن ايراده له في زيارة الائمة
يدل على انهم عملوا على ما يفيد هذا المعنى مصباح ومنها الغسل للتوجه

الى السفر خصوصا سفر زيارة الحسين ع قال السيد بن طاوس ره في كتاب [illegible]
الاخطار روى ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويقول عند الغسل
بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وذكر الدعاء وروى الشيخ في يب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فقال صم قبل
ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس والجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة
فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء فاغتسل تلك الليلة قبل المغرب
ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا
تكتحل حتى تاتي القبر مصباح منها الغسل لرؤية احد الائمة عليهم السلام في
المنام روى ذلك المفيد في كتاب الاختصاص عن ابي المعزاء عن موسى بن جعفر ع
قال سمعته يقول من كانت له الى الله حاجة واراد ان يرانا وان يعرف موضعه
فليغتسل ثلث ليال يناجي بنا فانه يرانا ويغفر له بنا الحديث مصباح منها
الغسل لعمل الاستفتاح روى ذلك الصدوق والشيخ وابن طاوس بطرق
متعددة عن الصادق ع انه قال في حديث طويل صم في رجب يوم ثلثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر فاذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال وفي رواية اخرى
قريبا من الزوال مصباح ومنها الغسل للتنشط لصلوة الليل في الليالي
الباردة قال الصادق ع حديثا في الاغسال ذكر فيها غسل الاستخارة وغسل
صلوة الاستسقاء وغسل الزيارة ورايت في بعض الاحاديث من غير كتاب
مدينة العلم ان مولانا عليا ع كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في
صلوة الليل مصباح ومنها الغسل لاخذ التربة الحسينية روى ذلك السيد
بن طاوس في مصباح الزائر قال روي في اخذ التربة انك اذا اردت اخذها

فقم اخر الليل واغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيب بسعد وادخل وقف
عند الراس وصل اربع ركعات الحديث وفي البحار عن المزار الكبير عن
جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث طويل قال اذا اردت ان تاخذ من
التربة فتعمد لها اخر الليل واغتسل لها بماء القراح وتطيب بسعد وادخل فقف
عند الراس فصل اربع ركعات وبين كيفية الصلوة وبينها وبين الرواية الاولى
اختلاف في الكيفية وقال العلامة المجلسي وجدت رواية جابر نقلا من خط
ابن السكون قدس سره مصباح ومنها الغسل للمباهلة نص على ذلك
المفيد في كتاب الاشراف وابن البراج في المهذب وابن سعيد في الجامع وجماعة
من المتاخرين وقيل ان ذلك مشهور ابين القدماء ويحتمل عبارة المقنعة وغسل
المباهلة سنة وكذا ما تقدم من موثقة سماعة وغسل المباهلة واجب ويدل
عليه ما رواه الكليني في باب المباهلة من اصول الكافي عن ابي مسروق عن ابي
عبد الله ع قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله عز وجل اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج بقول
الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله الى اخر الاية فيقولون نزلت في المؤمنين
ونحتج عليهم بقول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون
نزلت في قربى المسلمين فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته
فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت فكيف اصنع قال اصلح نفسك
ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك
من يمينك في اصابعه ثم انصفه وابدا بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق

جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم
الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا
من السماء او عذابا اليما ثم قال فانك لا تلبث ملا ان ترى ذلك فيه
فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه وقول الراوي والظنه قال وصم يختص
بالصوم ولا يعم الاغتسال كما هو الظاهر مصباح. ومنها الغسل لصلوة
الحاجة والاستخارة واستحبابه لهاتين الصلوتين مصرح به في المقنعة
والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة
والغنية والسرائر والمعتبر والشرايع والنافع والجامع والنزهة والاشارة
والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة والتلخيص والارشاد والمنتهى
ونهاية الاحكام والدروس والبيان والنفلية والمحرر والموجز وكشف
الالتباس والروض وعده في الوسيلة من المندوب بلا خلاف وحكى في
الغنية عليه الاجماع وفي المعتبر وهو مذهب الاصحاب وفي التذكرة مستحب
عند علمائنا وفي الروض ان عمل الاصحاب على ذلك ويدل عليه ما رواه الكليني
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين
تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد
وسلمت قلت وذكر الدعاء والسجود بعده ثم قال فانا الضامن على الله انه لا
يبرح حتى تقضى حاجته وعن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام
علمني دعاء لقضاء الحوايج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة

فاغتسل

فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء
فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس
عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان
القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقراها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول
في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل
سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة
وتلح فيما اردت وعن جميل قال كنت عند ابي عبد الله قد دخلت عليه
امراة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا
فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين
وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا
تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وما رواه الصدوق
في الفقيه عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام
متوالية الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل
والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين
وارفع يديك الى السماء ثم قل وذكر الدعاء قال عليه السلم لربما كانت
الحاجة لي فادعو بهذا فارجع وقد قضيت وفي الفقيه مرسلا عن موسى بن ادم
عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق
في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله
عليه واله [illegible] تمرا او برا او شعيرا فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل